Al-miʿyār

Volume 10 Article 4

1-1-2021

Criminal Responsibility of Arbitrators for Divulging Arbitration Secrets (Comparative study)

Khaled Ramadan Abdel-A'al Sultan
Imam Malik College for Sharia and Law, almiyar@imc.gov.ae

Follow this and additional works at: https://aldhakheerah.imc.gov.ae/al-miyar

Recommended Citation
Sultan, Khaled Ramadan Abdel-A'al (2021) "Criminal Responsibility of Arbitrators for Divulging Arbitration Secrets (Comparative study)," *Al-miʿyār*: Vol. 10, Article 4.
Available at: https://aldhakheerah.imc.gov.ae/al-miyar/vol10/iss10/4

This Original Research article | المقال البحثي الأصلي is brought to you for free and open access by Aldhakheerah. It has been accepted for inclusion in Al-miʿyār by an authorized editor of Aldhakheerah.

المسئولية الجنائية للمحكم عن إفشاء أسرار التحكيم

(دراسة مقارنة)

الدكتور خالد رمضان عبد العال سلطان

أستاذ القانون الجنائي المشارك
كلية الأمام مالك للشريعة والقانون

Criminal Responsibility of Arbitrators for Divulging Arbitration Secrets

(Comparative study)

Dr. Khaled Ramadan Abdel-A'al Sultan

Associate Professor of Criminal Law

Imam Malik College for Sharia and Law

الملخص:

يعد الالتزام بالاحتفاظ بسر المهنة من الالتزامات الرئيسية التي يجب على المحكم مراعاتها في خصومة التحكيم والتي يلتزم بها المحكم طوال فترة خصومة التحكيم، وهذا الالتزام لا يتقيد بها المحكم فقط ، بل يتقيد به جميع من يشارك في خصومة التحكيم ، وكذلك الخصوم ، وهو يعد أحد أهم مزايا نظام التحكيم وهو من العوامل الرئيسية التي تجعل الكثير من الخصوم يفضلونه عن اللجوء للقضاء في حل منازعاتهم ، وهذا الالتزام يتقيد به المحكم حتى ولو لم يتم إدراجه في خصومة التحكيم، فهو التزام ورد في التشريعات التي نظمت قواعد مهنة التحكيم .

ويقترب سر المهنة في نطاق التحكيم من سر المهنة في المهن الأخرى مثل المحاماة والطب .... إلخ، من حيث إن طبيعة المهنة تتطلب فرض نوع من السرية، وبدونه يتأثر العمل المهني ولا يمكن أداء الوظيفة الاجتماعية التي يتطلبها هذا العمل على الوجه الأكمل. وبما أن عمل المحكم يتمتع بطبيعة خاصة تميزه عن غيره من الأعمال، حيث أن الالتزام بسر المهنة واجب على المحكم نتيجة للاطلاع على أسرار العملاء في خصومة التحكيم، وهذا الواجب هو واجب قانوني أقره المشرع الإماراتي المصري والفرنسي، وهو من الضروريات الهامة من أبناء المهن الحرة، وهو حق للعميل في عدم إفشاء المستندات التي بحوزة المحكم إلا في حالات محددة نص عليها القانون، وذلك لأن عمل المحكم من الأعمال التي لها طبيعة خاصة، والتي يتطلب الحديث عن سر المهنة فيها هو تحديد مفهومه وحدوده وأركانه والعقوبة المقررة فى حالة لإفشائه والأحوال التي يعتبر فيها القانون إفشائه ضروري للمصلحة العامة.

Abstract:

Professional secrecy is one of the main obligations which arbitrators shall be commited to throughout the arbitration period. This obligation is not even limited to arbitrators, but includes all those involved in the arbitration process, as well as the litigants. Confidentiality is one of the most important advantages of the arbitration system that makes many litigants prefer it to the courts in their disputes. Arbitrators must adher to this obligation even if they are not involved in the litigation, since it is stated in the legislation of this profession.

Professional secrecy in arbitration is the same as in other professions such as law, medicine, etc., where the nature of these professions requires a kind of confidentiality without which their professional duties cannot be performed to the fullest. Arbitrators must uphold confidentiality as they get access to the secrets of clients in the arbitration process. it is a legal obligation approved by the Emirati, Egyptian and French laws. Moreover, it is the right of the client not to disclose confidential information confided to the arbitrator except in specific cases stipulated by law. Since arbitration is one of the professions that requires confidentiality, it is crucial to define the concept of professional secrecy, its elements and limits, the penalty prescribed for divulging secrets, and cases where disclosure is deemed necessary by law in the public interest.

المقدمة

أهمية الموضوع: يتسم كل عمل من الأعمال بسمات خاصة تمليها مجموعة الوظائف الاجتماعية التي يقوم بها، وسر المهنة من الضروريات الهامة للعاملين بالمهن الحرة، وللعميل الحق في عدم إفشاء أسرار معاملاته أو للغير لأن ذلك يؤدى إلى وقوع أضرار بالغة لهذا العميل مما يدفعه إلى اتهام المحكم بأنه المتسبب في هذا الضرر، ويطالب بتعويضه عن هذه الأضرار.

وعمل المحكم من الأعمال المهنية التي تتطلب سرية عالية نظراً لما تمثله المستندات والدفاتر التي يطلع عليها لإعداده حكم التحكيم من أهمية قصوى بالنسبة لعميله بناء على ما تتضمنه من أسرار النشاط الذي يقوم به.

ولأطراف خصومة التحكيم الحق في عدم إفشاء أسرار معاملاتهم أو أنشطتهم للغير لأن ذلك يؤدى إلى وقوع أضرار بالغة بهم مما يدفعهم إلى اتهام المحكم بأنه المتسبب فى هذا الضرر، ويطالبونه بتعويض عن هذه الأضرار.

ويجب التنبه إلى أن السرية تقى الشخص الطبيعي والمعنوي من تأثير الرأي العام، وخاصة أننا نعيش في مجتمع تحول فيه الإشاعات غالبا إلى حقائق لأن الناس يبحثون عن الحقائق وحينما لا يجدونها يتقبلون الإشاعات، وقد تؤدى إلى نتائج لا يحمد عقباها نتيجة شائعة مغرضة على شركة من الشركات .

ولا يجوز لأي شخص عرف عن طريق مهنته بمعلومات-أن يفشيها للصحافة سواء كانت تتعلق بمصالح خاصة بالأفراد كما هو الحال المحكم الذي يفشى أسرار أطراف الخصومة إلى الصحافة أو أصحاب المصالح الأخرى، أو كانت مصالح تتصل بأسرار الدولة وأمنها الخارجي، كما هو الحال في الموظف العام فيما يتعلق بالإسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته52.

GUEDJ (Alexis), La protection des sources journalistique, ISBN, 52 Bruylant Bruxelles, 1998, p 108.

PATRICK(A.), Les journalistes statut responsabilité, 1°er éd, Delmas,

تساؤلات الدراسة:

1- ما هي حدود الالتزام بسرِّ المهنة في مجال التحكيم، وهل يقتصر فقط على الوقائع التي وصلت للمحكمين بواسطة عملائهم والمتصلة بأعمال التحكيم فقط، أم تطبق على جميع الوقائع التي توصل إليها المحكمين بسبب أدائهم لوظائفهم.

2- تحديد عناصر إفشاء المعلومات، من خلال تحديد موضوع السر والشخص، أو المؤسسة التي يرتبط بها السر، وأن مجرد الكشف عن هذه الواقعة لا يعتبر إفشاء لا يكون السر المهني كذلك إلا إذا كانت هناك صلة مباشرة بين علم المحكم بالواقعة موضوع السر وممارسة عمل المحكم.

3- تحديد نطاق الحفاظ على سر المهنة فى مجال عمل المحكم من خلال ثلاثة جوانب هى الجانب الموضوعي والجانب الشخصي، والجانب الزمنى.

4- تحديد أركان المسئولية الجنائية عن جريمة إفشاء سر المهنة.

5- تحديد نطاق التزام المحكم بالاحتفاظ بسر المهنة في حالتي الشهادة والإبلاغ عن الجرائم في القانون الفرنسي والمصري والإماراتي.

منهج البحث: الدراسات القانونية بصفة عامة لا تؤتي ثمارها إلا من خلال دراسة مقارنة يتم من خلالها التعرض للقوانين الأجنبية، والآراء الفقهية، والأحكام القضائية التي تتصل بموضوع البحث. وقد جعلنا محل دراساتنا القانون الإماراتي والمصري والفرنسي باعتباره من أهم القوانين التي اعتنت بتنظيم أحكام مسئولية المحكم، وذلك فضلاً عن الاتفاقيات الدولية التي تتصل بالتحكيم.

وبحث المسئولية الجنائية للمحكم عن الاحتفاظ بسر المهنة لا يعنى دراسة كل الجرائم التي يمكن نسبتها إليه، وإنما يقتصر فقط على جريمة إفشاء سر المهنة المرتبطة بالمعلومات التي وصلت إليهم من خلال دوره الذي يؤديه أثناء نظره لخصومة التحكيم.

1994, p 113 ; **BLIN (H.) -CHAVANNES (A.),** Traite de droit de la presse, librairies techniques, librairie de la Cour de cassation, 1969.no 752, p 542 et s.

خطة الدراسة: يشتمل البحث على ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية سرِّ المهنة وأساسه في التحكيم

المطلب الأول: تعريف سرّ المهنة.

المطلب الثاني: شروط وأنواع سرّ المهنة ونطاقه في التحكيم.

المطلب الثالث: أساس سرّ المهنة وطبيعته القانونية

الفرع الأول: الأساس القانوني لسرّ المهنة في التحكيم.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لسرّ المهنة في التحكيم..

الفرع الثالث: عناصر سرية إجراءات التحكيم.

المبحث الثاني: أركان المسئولية الجنائية عن جريمة إفشاء سرِّ المهنة.

المطلب الأول: الركن المادي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

المبحث الثالث: مدى حجية الالتزام بسرِّ المهنة في الحالات التي لا يوجب فيها القانون الالتزام بالسرية.

المطلب الأول: حالات الإفشاء الوجوبي.

المطلب الثاني: حالات الإفشاء الجوازي.

وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: ماهية السرِّ المهني في التحكيم

تمهيد وتقسيم: يتسم كل عمل من الأعمال بسمات خاصة تمليها مجموعة الوظائف الاجتماعية التي يقوم بها، وسر المهنة من الضروريات الهامة للعاملين بالمهن الحرة ومنها مهنة التحكيم، وللعميل الحق في عدم إفشاء أسرار معاملاته أو للغير لأن ذلك يؤدى إلى وقوع أضرار بالغة لهذا العميل مما يدفعه إلى اتهام المحكم بأنه المتسبب في هذا الضرر، ويطالب بتعويضه عن هذه الأضرار .

وسنتناول تعريف السر المهني لغة واصطلاحاً ومن ثم قانوناً، وسوف نتعرض للطبيعة القانونية للسر المهني، كل في مطلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف سر المهنة

سر المهنة يتكون من كلمتين هما السر والمهنة، وعليه سنقوم بتعريف كل منهما في اللغة واصطلاح الشرّع والقانون.

تتكون عبارة سرّ المهنة من كلمتين هما السرّ والمهنة، وعليه سنقوم بتعريف كل منهما ومعرفة معناهما في اللغة واجلاصلاح.

تعريف السّر:

1-السّر لغة: السر في اللغة هو ما يكتمه المرء ويخفيه ، والسر ما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها53، فالسّر: خلاف الإعلان. يقال: أَسْرَرتُ الشَّيء إسرارًا، خلاف أَعْلَنْتُهُ.54

جاء في لسان العرب: السّر من الأسرار التي تُكتم. والسّر: مَا أَخْفَيتُ، وأَسَرَّ الشَّيءَ: كَتَمَهُ وَأَظْهَرَهُ، وهو من الأضداد، سَرَرْتُهُ: كَتَمْتُهُ، وَسَرَرْتُهُ: أَعْلَنْتُهُ.55

53 المعجم الوسيط، الجزء الأول، باب السين الطبعة الثالثة، مطابع الأوطسة بشركة الإعلانات – الشرقية – جمهورية مصر العربية، 1405 هـ، 1985م، ص 422.
54 أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، ج3؛ دار الفكر 1979 م، ص 67.
55 ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د: ت، ص 1.

كما جاء في القاموس المحيط: السّر: ما كتم، وأَسَرَّهُ: كَتَمَهُ، وَأَظْهَرَهُ والجمع أسرار وسرائر56.

مفهوم سرّ المهنة في القانون: لم يرد في قانوني العقوبات المصري والاتحادي تعريف لسِّر المهنة، وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية بقولها (القانون لم يبين معنى السر وترك الأمر لتقدير القضاة ، فوجب أن يرجع في ذلك إلى العرف وظروف كل حادثة على انفرادها)57، ووفقا لهذا الحكم، فأن تحديد السِّر مسألة نسبية تختلف باختلاف الظروف والأشخاص، فما يُعتبر سراً بالنسبة لشخص قد لا يُعتبر كذلك بالنسبة لآخر، وما يُعتبر سراً في ظروف معينة قد لا يُعتبر في ظروف أخرى58.

وقد اجتهد الفقه القانوني في تعريف السِّـر، فقد عرفه جانب من الفقه السـر المهني بأنه واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورًا في ذلك النطاق59.

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف السـر المهني بأنه صـفة تخلع على موقف أو مركز أو عمل أو خبر ، مما يؤدى إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو الخبر أو المركز أو العمل ، بالنسـبة لمن له الحق فى الاطلاع عليه ، وبالنسـبة لمن يقع عليه الالتزام بعدم لإذاعته60.

56 مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي –القاموس المحيط –فصل السين –باب الراء – الجزء الثاني –الطبعة الثانية 1371 هـ، 1952م –مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ص4. محمد أبى بكر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة السابعة، 1953، ص 295.

57 نقض مدني 1942/2/4، مجلة المحاماة، السنة 23، سبتمبر- أكتوبر 1942، ص 4، مشار إليهم فى دكتور غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، 1988، ص 25.

58 موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص 66.

59 دكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 753.

60 دكتور محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،

ونتفق مع جانب من الفقه في أن هذا التعريف أكثر شمولية من التعريف السابق باعتبار أنه ضـم الأسـرار الوظيفية والمهنية على حد سـواء ، وبالإضـافة إلى ذلك أظهر العناصر الفنية والقانونية للواقعة أو المعلومة محل السرية ، فقد وضح الأسس الفنية للواقعة محل السرية وما ترتكز عليه من مقومات وأسس مرتبطة بعدم ذيوعها للكافة واتصـالها بالوظيفة أو المهنة ، كما أنه أكد على العناصـر القانونية بما تشـتمل عليه من تحديد للواقعة محل السرية وأطرافها61.

ونرى أنه يمكن تعريف السر المهني في مجال التحكيم: بأنه الوقائع والمعلومات التي يبوح بها العميل والمؤسسة وتصل لعلم المحكم بمناسبة منازعة التحكيم وبسببها ويرغب أطراف الخصومة في أن تكون هذه الوقائع والمعلومات في طي الكتمان.

وهكذا لا يكون السر المهني كذلك إلا إذا كانت هناك صلة مباشرة بين علم المحكم بالواقعة موضوع السر وممارسة عمل المحكم.

والإفشـاء في جوهره نقل معلومات، أي أنه نوع من الإخبار، وتتحد عناصـره بأمرين: موضـوعه أي السر والشـخص ، أو المؤسسـة التي يرتبط بها السر ، ولكن مجرد الكشف عن هذه الواقعة لا يعتبر إفشاء62.

ومعنى ذلك أن تكييف الواقعة بأنها سر يعتمد على ضـابط موضـوعي لا على ضـابط شـخصـي، فالمرجع إلى المقاييس العامة المتعارف عليها في المجتمع، وهذا الضـابط في اعتبار الواقعة سـرا له شـقين :يتعلق الأول منهما أن يكون نطاق العلم بها محصـورًا في عدد محدد من الأشـخاص، أما الشق الثاني فيتعلق بوجود مصـلحة

1987، ص 130.

61 دكتور عادل جبري محمد حبيب، المسئولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي مع عرض لأهم الحالات التى يرتفع فيها التزام بالسرية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي – مصر، 2003، ص 17.

62عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2010م ، ص 11.

مشـروعة في إبقاء العلم بالواقعة فمحصـورة في ذلك النطاق .وهذا يعني أن العلم بالواقعة موضوع السر المهني محصورٌ في عدد محدد من الأشخاص63

وذهب رأي آخر إلى أن الالتزام بالسـر لا يقوم إلا بالنسـبة إلى الوقائع التي يعهد بها مودع السـر إلى المؤتمن على السـر بموجب العقد المبرم بينهما ، ويقبل بمقتضـى عمله المهني أن يتلقى أسرار العملاء وحفظها مصـونة لديه، ويطلب منه مودعها إما صراحة أو ضمناً، ألا يذيعها أو يفشيها للآخرين64.

وتعد سرية التحكيم من المزايا الهامة للجوء إلى التحكيم65، والتحكيم التجاري يتميز بالسـرية المطلقة ويبقى بعيداً عن العلانية والإعلام العام والخاص ، ويتمتع بسرية تامة وكتمان تام ، ونرى أنه اتجاه غير صـحيح كلياً، فقد تكون القاعدة العامة سـرية التحكيم التجاري الدولي ولكن ليسـت قاعدة مطلقة، فيرد عليها اسـتثناءات بجواز العلانية والشفافية حتى لا يستغل وسيلة للفساد.

ونرى أن الوضع في خصومة التحكيم يختلف لأن إفشاء سر المهنة لا يعد جريمة خاصة تمثل عدواناً على مصلحة الفرد أو الشركة، لأن جريمة إفشاء سر المهنة "جريمة اجتماعية عامة" تشكل عدواناً على المصلحة العامة المتمثلة في كرامة وشرف المهنة والثقة فيها.

المطلب الثاني: شروط وأنواع سرِّ المهنة ونطاقه في التحكيم

أولاً: الشروط التي يجب توافرها في السرِّ المحظور إفشائه:

لكي يرتبط السر بعمل المحكم ويعد من أسرار المهنة في هذا المجال يجب أن يتوافر في السر موضوع النشر أربعة شروط: -

63 دكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مرجع سابق، ص 754.
64 دكتور /عبد الراضي محمد هاشم عبد الله – المسؤولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون .الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة– ، ص 314.
65 إبراهيم الأرناؤوط: شرط الكتابة والتحكيم الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون بالإمارات، العدد 46، يناير 2012، ص 124، خالد ممدوح، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، سنة 2008، ص9، محمد حسين منصور: العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2006، ص 482.

1-أن يكون السر قد عهد به إلى المحكم أو نما إلى علمه بمناسبة مهنته ، فالسر الذى يعلم به المحكم من مصدر آخر بالمصادفة ، ولا يرتبط بوقائع تتصل بعمله66 ، لا ينطبق عليه وصف سر المهنة في خصومة التحكيم، ووفقا لما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية لا يمكن عقاب المؤتمن على السر إلا عن الوقائع التي لم تصل إليه بحكم وظيفته67.

المعلومة بمفردها هي محددة ومبتكرة من جهة ومن جهة أخرى يهيمن عليها الطابع السرى أو الاستئثاري ، وتلك الصفات لازمة في المعلومة كي يمكن إثارة فكرة الاعتداء عليها ، عند حيازتها أو إفشائها على نحو غير مشروع68.

وبالتالي المعلومات التي تنمو إلى علم المحكم بسبب صلته بأحد الخصوم ، أو المعلومات التي تصل اليهم عن طريق الغير الذى لم يشترك أو يتدخل في خصومة التحكيم، لا تنطبق عليها قاعدة الالتزام بالسرية التي يجب على المحكم احترامها69.

2-أن يكون منسوبا لشخص معين أو لمؤسسة وطنية أو دولية له مصلحة مشروعة في كتمانه ويؤدى الكشف عنها إلى أضرار معنوية أو مادية ، وأن لا يتعارض مع قواعد الشفافية ، وذلك لأنه في حالة عدم ذكر وقائع دون نسبتها لشخص معين أو لجهة معينة بالذات لا يوجد هناك إفشاء70 .

ولابد من وجود مصلحة مشروعة في أن تظل الواقعة أو المعلومة سرية ، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها حيث قالت أن من حق المحامي بل يعد

---

66 دكتور عبد المولى على متولي، النظام القانوني للحسابات السرية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001، ص 308.

67 Cass , Crim. 17 Juin 1991, pourvoi n^{0} 90-83-598 note Nicole Schlanger Stolowy.

68 دكتور عبد الله حسين محمود، سرقة المعلومات المخزنة على الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 2001، ص 154.

69 دكتور ناصر عثمان محمد عثمان، التزام المحكم بالحفاظ على السر المهني، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، 2009، ص 27.

70 دكتور احمد سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1980، ص 59..

من واجبه أن يفشى سر العميل ، إذا كان هذا السر يرتبط بعزم العميل على ارتكاب جريمة71.

وهنا ينظر إلى فكرة المصلحة بالمعنى الواسع بحيث تمتد إلى كل مصلحة مادية أو معنوية للعميل تتحقق من وراء الحفاظ على سرية المعلومة أو الواقعة72.

3- أن تكون الوقائع المراد إضفاء السرية عليها تتصل بمصلحة طرف فى منازعة التحكيم ، وذلك لأن تقرير سر المهنة في مجال عمل المحكم الهدف منه هو حماية مصالح أطراف خصومة التحكيم73، ويشمل السر هنا المصلحة المادية للعميل التي تقيم في ضوء كل ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة نتيجة لإفشاء الأمين على السر لأسراره74.

4-ألا تكون الوقائع متصلة بقضايا معروضة أمام القضاء يوجب القانون الكشف عنها، والسبب في ذلك هو أن المصلحة العامة من الكشف عن الوقائع في هذه الحالة أمام القضاء، تفوق المصلحة العامة من الاحتفاظ بسريتها، فالسرية تساعد على سهولة التحقيق والتوصل على الحقيقة في أقصر وقت يسير، ومثال ذلك الدعاوى المنظورة أمام القضاء وتتصل ببطلان إجراءات التحكيم.

ثانياً: أنواع الأسرار في مجال التحكيم:

1- أنواع الأسرار من حيث طبيعتها: وتنقسم الأسرار إلى نوعين: أسرار طبيعية أو حقيقية، وأسرار حكمية أو اعتبارية.

أ- الأسرار الطبيعية أو الحقيقية: تفترض السرية ألا يعلم بالخبر أو الواقعة ، إلا الأشخاص الين تحتم وقائع الحال علمهم بهذه الأسرار وهى المعلومات التي نمت إلى

71 نقض جنائي 27 ديسمبر 1933 م، مجلة المحاماة، السنة 14، العدد 6، ص 100.
72 دكتور على حسن نجيدة، التزامات الطبيب فى العمل الطبي، دار النهضة العربية، 1992، ص159.
73 **GUEDJ (Alexis), L**a protection des sources journalistique, ISBN, Brulant Bruxelles, 1998, p 108.
74 دكتور سعد على أحمد رمضان، المسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسرية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه حقوق المنصورة، 2006 م، ص 171.

المحكم بسبب أو أثناء ممارسته لمهنته 75، وهى تفترض فى أن يتم العمل محل السرية في خصومة التحكيم في غير علانية بعيداً عمن هم ليسوا أطرافا في الخصومة، وبالتالي يلتزم كل من اتصل به بكتمانه76.

ويقصد بها المعلومات أو الوثائق بطبيعتها من الأسرار ولا يعلمها إلا الأشخاص المنوط بهم حفظها وصيانتها؛ لأن مصلحة البلاد تقتضي أن تبقى سراً على من عداهم77، وبالتالي لا يجوز تداولها عبر وسائل الإعلام، ويجب على المحكمين الذين يعلمون بها خلال خصومة التحكيم الحفاظ عليها وإبقائها سراً على من عداهم من الأشخاص ، إلا فيما توجبه قواعد الشفافية في قواعد التحكيم الدولي78.

ب- الأسرار الحكمية أو الاعتبارية: ويقصد بها المعلومات أو الوثائق أو غير ذلك من الأشياء التي لا تتصف بالسرية بطبيعتها وإنما وصفت بالسرية لأن إذاعتها أو إفشائها يؤدي إلى الوصول لسر حقيقي أو لأنها في حكم الأسرار بمقتضى أمر من السلطات المختصة بها ، وهذه أيضا لا يجب على المحكم البوح بها79.

2-تقسيم الأسرار من حيث عانيتها: وتنقسم السرية في التحكيم إلى نوعين:

أ-السرية الخارجية :ويقصد بها سرية التحكيم عن الجمهور، فالتحكيم لا يجوز أن يكون علناً للجمهور كما هو الشأن بالنسبة للمحاكمة .

ولا يخفف من غلواء هذه السرية سوى السماح للخصوم بالاطلاع على التحكيم في حدود معينة، ويسوق الفقه الفرنسي عدة اعتبارات لتبرير قاعدة سرية التحكيم منها أن

75 دكتور فتوح عبد الله الشاذلي، المسئولية الجنائية للمهنيين عن إفشاء أسرار المهنة، بحث مقدم إلى مؤتمر مسئولية المهنيين من 13-15 صفر 1425هـ الموافق 3-5 أبريل 2004 م، المنعقد بكلية القانون جامعة الشارقة، ص 16.

76 دكتور سعد أحمد رمضان، المسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسرية، دراسة مقارنة بالفقه، الإسلامي، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، 2006 م، ص 28.

77 جابر يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة،1995م، ص 113.

78دكتور جابر يوسف عبد الكريم المراغي، ذات المرجع ص: 114- 120.

79 دكتور جابر يوسف عبد الكريم المراغي، ذات المرجع، ص 114.

هذه السرية تؤدى إلى تسهيل الإجراءات وتجنب تأثير الرأي العام من إساءة حرية الصحافة التي تنمى لدى الرأي العام إحساسا معاديا الأطراف في خصومة التحكيم80.

وبالرغم من أن الالتزام بالسرية من الالتزامات الرئيسية التي يقوم عليها نظام التحكيم من وجهة نظرنا، إلا أن المحكمة العليا الاسترالية فقررت في حكم لها صدر عام 1991 أن الالتزام بالسرية ليس من المعطيات الأساسية لنظام التحكيم81، وقد سارت على نفس النهج إحدى المحاكم في دولة السويد من خلال رفض التصديق على نشر حكم وقتي فى دورية قانونية بسبب أن الالتزام بالسرية لا يعد من المبادئ الجوهرية في مجال التحكيم82، ومع ذلك فإن الشك الذى نال من مبدأ سرية التحكيم لم يدم طويلاً، فقد صدر حكم من القضاء الإنجليزي أكد على الالتزام بمبدأ السرية فى التحكيم ، وأن هذا المبدأ غير قابل للنزاع لأنه يتصل بطبيعة التحكم الخاصة.

ولم يكتف المشرع المصري فقط بمبدأ عدم علانية إجراءات خصومة التحكيم بالنسبة للجمهور بل أنه حظر إفشاء كل ما يتعلق بها، حيث قرر أنه تعتبر إجراءات التحكيم ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على أعضاء لجنة التحكيم ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحكيم أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها .

ب-السرية الداخلية: يقصد بالسرية الداخلية سرية إجراءات التحكيم بالنسبة للخصوم، فإذا كان المبدأ هو عدم علانية خصومة التحكيم بالنسبة للجمهور، أي لا يجوز للجمهور حضور إجراءات التحكيم، فإن الأمر يختلف بالنسبة للخصوم، فالقاعدة طبقاً للقانون المصري هي علانية إجراءات التحكيم بالنسبة لهم، أي مباشرته في حضورهم،

---

80 **GUEDJ (Alexis), L**a protection des sources journalistique, op. cit, p 108.

81 High court Australie,7 Avril 1991, Rev. arb. 1996. P 539

82 مشا راليه فى دكتور ناصر عثمان محمد عثمان، التزام المحكم بالحفاظ على السر المهني، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، 2009، ص 9.

Cour d’Apple de suède, 30 Mars 1999, interne, Arb, Rep, vel 14 n 4, 1999 مشا راليه فى دكتور ناصر عثمان محمد عثمان، ص 10.

كضمانة تستهدف تحقيق نوع من الرقابة على إجراءات التحكيم وتتيح للخصوم متابعة الإجراءات لتفنيد الأدلة أو تعزيزها فضلاً عن شعورهم بالاطمئنان تجاه الإجراءات التي تتخذ قبلهم.، فيعد من أهم مزايا الالتجاء إلى حكم التحكيم هو عدم التعرض لعلانية القضاء، لأن العلانية قد تؤدى إلى الإضرار بعلاقاتهم التجارية ومراكز الأطراف المالية، ولذلك قرر المشرع المصري في المادة 2/44 من قانون التحكيم أنه (ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم).

ويسرى هذا الحظر بالنسبة للنشر في إحدى الصحف أو المجلات، أو في بحث أو كتاب علمي، ومع ذلك يجوز نشر الحكم إذا وافق على ذلك جميع أطراف التحكيم، أو إذا اتفق الطرفان في شرط التحكيم على جواز نشر الحكم دون موافقة الأطراف83.

ويذهب جانب من الفقه المصري إلى أن تطبيق هذا النص على إطلاقه يؤدى إلى الإضرار بالبحث العلمي في ميدان التحكيم ، وأنه يكفي المشرع لتحقيق حماية الأطراف من علانية الحكم، عدم ذكر أسماء الخصوم أو ذكر ما يدل عليهم عند نشر الحكم84.

لذلك يرى جانب آخر من الفقه أنه فى هذه الحالة يجب عدم ذكر أسماء أو أوصاف يمكن من خلالها التعرف عل شخصية أو هوية صاحب السر85، ولذلك لا يجوز للمحكم ذكر أوصاف أطراف منازعة التحكيم أو صفات أو أوصاف الصفقات التي يعملون من خلالها.

وهذا ما أكدته المادة 3/40 من قواعد مركز القاهرة الإقليمي التي نصت على أن (يتعهد المركز بعدم نشر أي قرار أو حكم تحكيم أو جزء منه بما يكشف عن شخصية أي من الأطراف بدون الموافقة الكتابية المسبقة من جميع الأطراف).

---

83 نقض تجارى 2009/3/10 في الطعن رقم 2009/3161 وفى هذا الحكم أجازت المحكمة لهيئة التحكيم أن تأمر – دون طلب من أي طرف من أطراف التحكيم – بنشر الحكم.

84 دكتور فتحي والى، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، المرجع السابق، ص 579.

85 دكتور أسامة عبد الله قايد، المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1987، ص37.

ومع ذلك يجب أن يفسر المنع من النشر في ضوء الغرض منه، وبهذا يكون الممنوع هو فقط النشر الذي يتضمن أسماء الخصوم أو وقائع النزاع بما يمكن من تحديد أطراف النزاع، وعلى العكس، فإنه يجوز نشر المبادئ القانونية التي انتهت إليها أحكام التحكيم كما هو الحال في أحكام القضاء86.

يعد التحكيم التجاري الدولي الآن شيء هام يتم اللجوء إليه في مواجهة المنازعات الناشئة عن العلاقات التجارية الدولية، وذلك بسبب العديد من المزايا التي تقود الجهات الفاعلة الدولية إلى تقديم منازعاتها إلى هيئة تحكيم التي تعرف على سبيل المثال لا الحصر السرية والسرعة والتكيف مع احتياجات الأطراف87.

ثالثاً: نطاق سرِّ المهنة في مجال عمل المحكم:

يتحدد نطاق الحفاظ على سر المهنة في مجال عمل المحكم من خلال ثلاثة جوانب هي الجانب الموضوعي والجانب الشخصي، والجانب الزمنى، حيث أن الالتزام بالحفاظ على سر المهنة الملقى على عاتق المحكم لا ينصرف فقط إلى إجراءات خصومة التحكيم في حد ذاتها، وإنما يمتد إلى المكاتبات والمناقشات وجميع المستندات والمرافعات والمداولات الجلسات وحكم التحكيم ، وكل ما يطلب الخصوم الاحتفاظ بسريته ، ولو لم يكمن من الأسرار بطبيعته88.

---

86 وقد قضى تطبيقا لذلك بأنه يجوز لهيئة التحكيم إلزام المحتكم ضدها بأن تنشر إعلاناً في صحيفة مؤداه أن الشركة المحتكمة لم تكن مدينة في وقت من الأوقات للشركة المحتكم ضدها، وذلك على أساس أن هذا النشر لا يعتبر نشرا لجزء من أجزاء الحكم بالمعنى الذي حظره المشرع في المادة 44 من قانون التحكيم، بل إنه يعد تعويض للمضرور دون إشارة إلى النزاع أو أطرافه (استئناف القاهرة – 91 تجارى – 2002/11/27 في الدعويين 11و14 لسنة 2011 قانون تحكيم). مشار إليه في دكتور فتحي والى، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، المرجع السابق، ص 579.

87 التحكيم الدولي بين السرية والشفافية
https://www.researchgate.net/profile/.../althkym-aldwly-byn-alsryt-w-alshfafyt

88 دكتور أبو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم فى خصومة التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2006، ص 116.

رابعاً: توزيع السرية بين المحكم وبعض الأشخاص المتصلين بالسر:

يتوزع سر المهنة بين عدد من الأشخاص المتصلين بهذا السر، والمثال التقليدي لذلك هو توزيع سر المهنة في مجال العمل الطبي فهو يتوزع بين الأطباء العامين والمتخصصين وأطباء الاختبارات. كما أن المعلومات السرية تتوزع بين الطبيب وبعض الممرضين الغير ملتزمين بالسر وغيرهم ممن يعملون في العيادة.

وكذلك الحال في مجال التحكيم فقد يتوزع سر المهنة بين المحكم وأعضاء لجنة التحكيم طبقا لاحتياجات المهنة، كما أن المعلومات التي يمسك بها المحكم يمسك بها أيضا القائمين على منازعة التحكيم، وكذلك محامي العميل الذين يتعاونن مع المحكم في الدعوى الجنائية المتصلة بالعميل، مع العلم بأن حق تحريك الدعوى الجنائية المتصلة بالعميل في فرنسا وفى مصر قاصر فقط على المحامي.

المطلب الثالث: أساس سرِّ المهنة وطبيعته القانونية

تمهيد وتقسيم: ويتمتع المحكم بإمكانية الاطلاع على أسرار أطراف خصومة التحكيم من خلال الثقة المفترضة في معاملاته مع الغير والخصوم ، والالتزام بالكتمان أحد شروط هذه الثقة في العلاقة بين المحكمين وأطراف خصومة التحكيم ، حيث إذا انتفت هذه الثقة تردد العملاء في اللجوء لأرباب المهن ومنهم المحكمين ، وتعطلت مصلحة المجتمع ومصلحة المهنة على وجه التحديد[89].

ونتناول ذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لسرِّ المهنة في التحكيم

يعد اتفاق التحكيم اتفاق رضائي بين أطراف النزاع، وبموجب هذا الاتفاق يجوز للأطراف تحديد إجراءات التحكيم بما فيها خضوعه للسرية أو العلانية، فإذا تراضى الأطراف على سرية التحكيم فلا يجوز الإخلال به من أي طرف من أطراف خصومة

89 دكتور احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1980، ص 71.

التحكيم وإلا عد مخالفاً لالتزامات الاتفاق، وعليه فإن أساس السرية في التحكيم هو الالتزام بالمحافظة على الأسرار obligation de grader le secret، أو ما يعرف بالتزام الكتمان obligation de discretion، فإذا كان الاتفاق على عدم نشر إجراء التحكيم والحكم الصادر فيه إلا بموافقة أطراف التحكيم ، وقام أحد الأطراف منفرداً بنشر إجراء أو حكم التجكم، فإن ذلك يعد انتهاك للالتزام بالكتمان يبرر مسئوليته90.

يقع الالتزام بسر المهنة على عاتق المحكم وأي تحريض على القيام بإفشاء مثل هذا السر محظور، سواء كان من جانب الأطراف في خصومة التحكيم أو غيرهم وفقا للقانون، فعلى من يرغب في ذلك أن يلجأ إلى أطراف خصومة التحكيم أو من يقوم مقامهم، وذلك لأن الالتزام بالسرية هو الأصل واجب في كل من الكوانين المصري والفرنسي والإماراتي:

1- موقف المشرع الإماراتي: سر المهنة في قواعد مركز دبي للتحكيم الدولي :

تضمنت قواعد مركز دبي للتحكيم الدولي النص على سرية التحكيم في المادة (22) من المرسوم رقم (17) لسنة (2019) باعتماد النظام الأساسي لمركز دبي للتحكيم الدولي بعنوان السرية والحيادية النص على الآتي:

أ- تكون اجتماعات ومداولات المجلس ولجان المركز ســـرية، ولا يجوز لأي عضو فيها أن يحضر أو يُشارك أو يُصوت على أي موضوع أو قرار إذا كان طرفاً أو له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه، أو وكيلاً لأحد الخصوم أو مُمثلاً قانونيّاً له أو وصياً أو قيماً عليه، وفي جميع الأحوال يجب على كل عضو أن يصرح عن أي من هذه الحالات إن وجدت.

90 **التحكيم الدولي بين السرية والشفافية**
https://www.researchgate.net/profile/.../althkym-aldwly-byn-alsryt-w-alshfafyt

ب- يلتزم عضـــو المجلس ولجـان المركز والمـدير وكـافة العـاملين في الجهـاز الإداري سواءً خلال مدة عملهم فيه أو بعدها بعدم إفشاء أو الكشف عن أي معلومات أو مستندات تتعلق بأعمال المركز.

ج- تعتبر كافة المعلومات التي تقدم من أطراف النزاع سرية، ويجب على من يطلع عليها عدم إفشائها أو الكشف عنها إلا بمُوافقة أطراف النزاع الخطية أو بطلب من الجهة القضائية المختصة[91].

وكانت المادة (28) من المرسوم رقم (11) لسنة (2007) بالمصادقة على قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي على سرية جلسات السماع ، حيث نصت على أنه (.....3- تكون جميع الجلسات والاجتماعات سرية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة أو تقرر الهيئة خلاف ذلك92.

ونصت المادة (41) من ذات المرسوم على لالتزام بالسرّية بقولها (1- مداولات الهيئة سرية بالنسبة لأعضائها وذلك باستثناء حالة أن يكون الإفصاح عن سبب رفض أحد المحكمين بالمشاركة في التحكيم مطلوباً من الأعضاء الآخرين في الهيئة بموجب المواد (13) و (14) و (15).

2- باستثناء حالة الاتفاق الخطي والصريح بين كافة الأطراف على خلاف ذلك، يتعهد الأطراف كمبدأ عام بالحفاظ على سرية جميع الأحكام والقرارات التي تصدر أثناء التحكيم وعلى جميع المواد المتعلقة بالإجراءات والمقدمة لغايات التحكيم وعلى كافة المستندات الأخرى التي لا تكون متاحة للعامة والتي يقدمها أي طرف آخر أثناء الإجراءات، إلا إذا كان الإفصاح عنها مطلوباً من أحد الأطراف بموجب التزام قانوني وبحدود ذلك الالتزام وكان هدفه حماية أو تحصيل حق قانوني أو تنفيذ حكم تحكيم أو

91 حكومة دبي - الجريدة الرسمية، العدد (450) – السنة (53) – 27 شعبان 1440 هـ - الموافق 2 مايو 2019 م

92 حكومة دبي - الجريدة الرسمية، العدد (321) – السنة (41) – 20 ربيع الآخر 1428 هـ - الموافق 7 مايو 2007 م

الطعن فيه بناء على إجراءات قانونية أصلية أمام إحدى المحاكم النظامية أو السلطات القضائية الأخرى93.

2- سر المهنة في قواعد التحكيم والوساطة في مركزDIFC-LCIA

(مركز دبي المالي العالمي– محكمة لندن للتحكيم الدولي DIFC-LCIA) Arbitration and Mediation Rules

فقد نصت على سرية إجراءات التحكيم، ومنها سرية الجلسات المادة 19 التي نصت على أن (....19-4 تعقد كافة الجلسات بشكل سري، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابيا.)

ونصت المادة (30) من ذات القواعد المتعلقة بالسرية على أن (1- يتعهد الأطراف كمبدأ عام بالمحافظة على سرية كافة الأحكام الصادرة في التحكيم، إضافة إلى كافة المواد الناتجة عن التحكيم لأغراض التحكيم وجميع المستندات الأخرى المقدمة من أي طرف آخر في الإجراءات والتي لا تكون في النطاق أو الملك العام، ذلك كله باستثناء الإفصاح الذي قد يكون واجب بموجب القانون أو لحماية أي حق قانوني أو المطالبة به أو لتنفيذ أي حكم في إجراءات قانونية لدى محكمة دولة أو أية سلطة قانونية غيرها أو الطعن على ذلك الحكم، من أي طرف، وفي حدود تلك الوجوب.

2- تبقى مداولات هيئة التحكيم سرية فيما بين أعضاءها، باستثناء الإفصاح الذي يكون واجبا بموجب القانون المعمول به على الأعضاء الآخرين في هيئة التحكيم عن رفض أي محكم المشاركة في التحكيم، بموجب المواد (10) و(12) و(26) و(27)، ولحد ذلك الوجوب.

3- لا ينشر المركز أي حكم تحكيم أو أي جزء من أي حكم تحكيم دون الموافقة الكتابية المسبقة من جميع الأطراف ومن هيئة التحكيم).

93 حكومة دبي - الجريدة الرسمية، العدد (321) – السنة (41) – 20 ربيع الآخر 1428 هـ - الموافق 7 مايو 2007 م

سرُّ المهنة في قانون العقوبات الاتحادي: كما نصت المادة (432) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة (2021) بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بشأن إفشاء سرّ المهنة على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر، فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله

وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته".

كما نصت المادة (120) بشأن سرية المعلومات المصرفية والائتمانية، من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة (2018) في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية[94] على أنه "يسري الحظر بعدم إفشاء الأسرار المصرفية على كافة الجهات والأشخاص وكل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بشكل مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها".

وقررت المادة (148) من ذات القانون عقوبة إفشاء سرية المعلومات المصرفية والائتمانية عمداً حيث "يعاقب بالحبس كل من أفشى متعمداً سرية المعلومات المصرفية والائتمانية المشار إليها في المادة (120) من هذا المرسوم بقانون وبغرامة لا تقل عن (100,000) مئة ألف درهم ولا تجاوز (500,000) خمسمائة ألف درهم.

سرُّ المهنة في قانون التحكيم الاتحادي: ونصت على سرية أحكام المحكمين المادة (48) من قانون التحكيم الاتحادي رقم (6) لسنة (2018) الصادر بتاريخ

94 صادر بتاريخ 2018/09/23م، ملحق العدد 637 تاريخ 2018/09/30.

2018/5/3م، وذلك بقولها إن (أحكام المحكمين سرية، ولا يجوز نشرها أو نشر جزء منها إلا بموافقة الأطراف على ذلك كتابة، ولا يعتبر نشر الأحكام القضائية التي تتناول حكم التحكيم إخلالاً بهذا المبدأ).

سرُّ المهنة في قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية: ونصت المادة (22) من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية التي دخلت حيز التنفيذ في يناير (2012) على أنه (يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب أي من الأطراف إصدار أوامر بشأن سرية إجراءات التحكيم، أو أي مسائل أخرى متصلة بالتحكيم، ويجوز لها اتخاذ تدابير لحماية الأسرار التجارية والمعلومات السرية)95 .

3- موقف المشرع المصري: يكفل القانون المصري حماية الأسرار الإدارية، وأسرار الأفراد الخاصة من جانب المؤتمنين عليها، فقد نصت أل مادة (65) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (25) لسنة (1968) على أن "الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها، ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم".

ووفقا لهذه المادة فإن المحكم ملتزم بالاحتفاظ بسر المهنة، وهذه الأسرار عبارة عن وديعة لدى المحكم، يلتزم بعدم الكشف عنها، ولكن هذا الالتزام خاص وغير مطلق، وعلى ذلك يعتبر المودع عنده السر وهو المحكم ملزم التزام تعاقدي بعدم الإفشاء. إذاً توجد حماية مدنية من جانب المشرع في حالة مخالفة المودع عنه السر مقتضيات الإيداع بناء على العقد الذي تتم بناء عليه التحكيم، وبالتالي هو ملزم بتعويض العميل عن الأضرار التي سببها له.

ولم يرد النص على التزام المحكم في الحفاظ على سرّ المهنة في قانون التحكيم

95 https://iccwbo.org/dispute-resolution-services/arbitration

المصـري رقم (27) لسـنة (1994)، وإنما يمكن اسـتنباطه من النص المتعلق بنشـر حكم التحكيم الوارد في الفقرة الثانية من المادة (44) التي نصـــت على أن (لا يجوز نشر حكم التحكيم أو جزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم).

وقد نصـــت المادة (310) من قانون العقوبات المصـــري على أن (كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضـى صـناعته أو وظيفته سر خصوصـي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري.

ولا تسـري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانون بإفشـاء أمور معينة كالمقرر في المواد (202) و(203) و(204) و(205) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية).

4- موقف القانون الفرنسي من التزام المحكم بسرِّ المهنة: يستند سرُّ المهنة في ألقانون الفرنسي إلى المادة (226-13) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام (1994) التي نصت على أن إفشاء أية معلومة ذات طابع سرى بواسطة شخص حائزها بحكم وضعه أو مهنته، أو بسبب وظيفته ، أو بسبب مهمة مؤقتة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز (15) ألف يورو96.، وهذا النص عام ومطلق يجرم كل إفشاء لسر مهني التي شددت العقوبة على هذه الجنحة لتصبح السجن لمدة عام والغرامة (15) ألف يورو97،وذلك على إفشاء الخبر بصفة سرية من جانب

La révélation d'une information à caractère secret par une (96 personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende (. Code pénal Dernière modification : 2021-08-26 Edition : 2021-08-31 Production de droit.org.

97 المادة (378) من قانون العقوبات الفرنسي القديم، كانت تنص على عقوبة الحبس الذي لا يقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن 500 فرنك فرنسي ولا تتجاوز 15,000 فرنك فرنسي. ويتضح من ذلك أن المشرع الفرنسى يميل إلى التشدد في العقاب على هذه الجريمة.

المؤتمن عليه سواء بواسطة وضعه أو مهنته ، وسواء كان ذلك بسبب وظيفته أو بسبب المهمة المؤقتة التي يقوم بها98.

وبخلاف الأطباء فإن المادة (226-13) من قانون العقوبات الفرنسي تطبق على كل المهنيين التي تفرض حالتهم أو مهنتهم الاحتفاظ بالأسرار بشكل عام بسبب المصلحة العامة، أو النظام العام مثل المحكمين والمحامين والخبراء ... الخ.

وبهذا قصد المشرع حماية الأسرار المتصلة بأعضاء المهن الحرة بصفة عامة مثل المحكمين مهنة مراجعي الحسابات، وأعضاء المهن الطبية والتأمين الاجتماعي، والمنظمات الاجتماعية، والقضاة وموظفي القضاء ومفتشي وضباط البوليس وموظفي البريد .... الخ99.

ووفقا للمادة (137) من ذات القانون على أن المحكم لا يجبر أثناء التحقيقات على إفشاء سر المهنة إلا إذا كانت هناك ضرورة لإجباره على ذلك أثناء التحقيقات الجنائية وإذا كانت هناك ضرورة فعلية لذلك. ووفقا للبند (12) من المادة (138) من ذات القانون، فإن المحكم شأنه في ذلك شأن أرباب المهن الأخرى غير مجبر على إفشاء سر المهنة إلا إذا كانت الجريمة محل التحقيق أو المحاكمة مرتكبة بسبب النشاط المهني أو بمناسبته، وكانت هناك خشية من ارتكاب جريمة جديدة.

وبخلاف الأطباء فإن المادة (226-13) تطبق على كل المهنيين التي تفرض حالتهم أو مهنتهم الاحتفاظ بالأسرار بشكل عام بسبب المصلحة العامة أو النظام العام مثل المحكمين ومراجعي الحسابات والمحامين والخبراء ... الخ.

---

98 **Nicole Schalanger Stolowy**, droit pénal et le comptabilité, thèse Doctorat, université de Paris 1 – Panthéon Sorbonne ; 1992, volume 2 ; p 275.

99 Toutefois, (l'officier de police judiciaire) a « l'obligation de provoquer préalablement (à la perquisition) toute mesure utile pour que soit assuré le respect du secret professionnel ». (C PP, art 56 all.).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسرِّ المحمي

أولاً: طبيعة الالتزام محل السرية:

ولقد اختلفت آراء الفقه حول المعايير التي يمكن أن تحدد مفهوم السر المهني ، فقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى أن النص الوارد في المادة (310) من قانون العقوبات المصري بأن العلاقة بين صاحب السر والمؤتمن عليه عبارة عن عقد من عقود الوديعة ، فقد عرفت المادة (718) من القانون المدني المصري عقد الوديعة بأنه" عقد يلتزم به شخص أن يتسلم من آخر شيء، على أن يتولى حفظ هذا الشيء"، فهي علاقة من نوع خاص، وذلك عندما ذكر المشرع كلمة " مودعًا إليه"، حيث يتم عمل المحكم من خلال عقد يتم يبرمه مع العميل (فرد أو مؤسسة)، للقيام بأعمال التحكيم، ولكى يتمكن المحكم من القيام بعمله فإن العميل يترك له المستندات والملفات الضرورية لقيامه بعمله، وتتضمن هذه الملفات أسرار خاصة للعميل.

وهذه الأسرار عبارة عن وديعة لدى المحكم ومركز التحكيم، يلتزم بعدم الكشف عنها، ولكن هذا الالتزام خاص وغير مطلق، وعلى ذلك يعتبر المودع عنده السر وهو المحكم ملزم التزام تعاقدي بعدم الإفشاء. إذاً توجد حماية مدنية من جانب المشرع في حالة مخالفة المودع عنه السر مقتضيات الإيداع بناء على العقد الذي تتم بناء عليه التحكيم، وبالتالي هو ملزم بتعويض أي من أطراف الخصومة عن الأضرار التي سببها له. وبالإضافة إلى ذلك توجد الحماية الجنائية، التي يتم من خلالها حماية المصلحة العامة من كل سلوك غير مناسب من المحكم يتمثل في إفشاء الأسرار التي أودعت بين يديه لكي يقوم بعمله على أكمل وجه.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن السر معيار التفرقة هو الضرر الذى يصيب صاحب السر بسبب إفشائه من جانب القائمين على منازعة التحكيم ، ومنهم من ذهب إلى أن معيار التفرقة هي المصلحة في تحديد السر المهني ، أي إرادة صاحب السر في أن يبقى أمره سرا لدى من ائتمنه عليه ، حيث أن سر المهنة وفقا لما ذهب إليه

القضاء الفرنسي هو في الأصل مقرر لمصلحة أطراف منازعة التحكيم ، وعاقب القانون على التعدي عليه لأن المصلحة العامة تتطلب100.

وتكييف الواقعة بأنها سر يعتمد على ضابط موضوعي يتصل بمنازعة التحكيم لا على ضابط شخصي، وهو يختلف في التحكيم الاستثماري الذى يخضع لقواعد الشفافية الدولية عن التحكيم الداخلي فالمرجع إلى المقاييس العامة المتعارف عليها في منازعات التحكيم، وهذا الضابط في أن السر محصور في عدد محدد من الأشخاص ومعينين، فإذا كانت هذه الواقعة معروفة أو معلومة لعدد آخر من الأشخاص بدون تمييز فتنتفي بذلك صفة السرية، وعندما تصبح الواقعة معلومة لعدد كبير من الأشخاص أو المؤسسات غير محدد بمنازعات التحكيم فلا يضيف الإفضاء بها مزيداً إلى نطاق العلم بها فتصبح بذلك علنية، والعلنية تعني بالضرورة زوال السرية101 .

وسر المهنة في مجال عمل المحكم يختلف اختلافا جوهريا عن سر المهنة للطبيب والمحامي لأن سر المهنة بالنسبة لهم يتصل بشخصية مودع السر الذى يتعامل معهم، أما سر المهنة بالنسبة للمحكم ، فهو يتوزع بين القائمين على خصومة التحكيم من محكمين وكتبة وخبراء، فهؤلاء يساهمون في العمل محل السرية من خلال منازعة التحكيم 102.

---

100 « Les secret professionnel a uniquement pour bas un intérêt social. La loi en a puni la violation parce que l'intérêt général l'exige » CA Aix-en Provence, Chambre d'ACC., 2 février 1983, Gaz. Pal. 1983, 1, 313.

101 دكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ص 754.

102 « A la différence de certain secrets professionnels, médecins, confesseurs, avocats, qui relèvent du droit de la personnalité, le secret professionnel des expert-comptable et commissaires aux comptes participes des secrets des affaires. Il est donc institué essentiellement dans l'intérêt du maître du secret et il devient sans objet quand la divulgation ne peut pas causer un préjudice quelconque à celui-ci » (CA Limoges, 1er Civ., 30 mai 1985, D., 1985, IR. 501.

ومع ذلك الكشف عن وقائع معروف أن الكشف عنها في نطاق المهنة لا يضر بمصلحة العميل، فإنه في هذه الحالة لا يمكن إدانة المحكم عن هذا الإفشاء ، وذلك لأن سر المهنة بين المحكمين لا يشمل كل الوقائع في القانون الفرنسي103، وكذلك الحال في القانون المصري والإماراتي.

والسبب في احتفاظ العميل ببعض الأسرار المتعلقة بعمله لدى المحكم هو قيام المحكم بمراجعة كافة البنود والقوائم التي تتضمن أسرار معاملات أطراف منازعة التحكيم ، ولذلك يجب إثبات أن الوقائع التي قام بإفشائها العميل تعد من الأسرار104.

ثانياً: أنواع المعلومات التي يشمل عليها الالتزام بالمحافظة على الأسرار:

الالتزام بالمحافظة على المعلومات التي تمت في اتفاق التحكيم تشمل نوعين من المعلومات:

1-المعلومات التي أسبغ عليها صاحبها طابع السرية ، وهذه المعلومات محلها الثقة المتبادلة بين أطراف التحكيم والمحكم ، ومن ذلك الحالة الفنية والمالية للمؤسسة، وكذلك البحوث والتصميمات التي أعدت بمناسبة العقد105.

2-المعلومات التي تكون غير قابلة للنشر، أو الإعلان عنها بطبيعتها، ونشر هذه المعلومات يحدث ضرراً مادياً أو أدبياً106.

ومع ذلك فإن الالتزام بالسرية لا يشمل المسائل غير المشروعة، مثل التهرب من الضرائب أو التهرب الجمركي أو الاحتكار المحظور، ولا يعد كذلك من المعلومات السرية التي يجب أن يلتزم بها المحكم المعلومات التي أفضى بها أحد أطراف التحكيم إلى وسائل الإعلام لتعلن للكافة، لأنه يذلك بيكون قد زال عنها طابع السرية.

103- Maxime Delhomme la responsabilité pénale du expert-comptable ; op., city., pp.
Cas. Crim., 17 Juin 1991, Gaz, Pal. 10 nov. 1992, p4.104

105 مها محسن على السقا، مبدأ حسن النية فى مفاوضات عقود التجارة الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016، ص 118.

106 مها محسن على السقا، ذات المرجع، ص 119.

ثالثاً: نطاق الحماية التي يكفلها قانون العقوبات لسر المهنة:

في إطار نطاق الحماية التي يكفلها سر المهنة ذهب جانب من الفقه إلى أن الحماية التي يكفلها سر المهنة ترتبط بالنظام العام وذلك نتيجة الالتزام المطلق المفروض على أصحاب المهن لحماية الثقة اللازمة والتي لا غنى عنها لممارسة المهنة فضلاً عن حماية المهني، وهذا الالتزام هو التزام مطلق لا يقتصر فقط على الوقائع السرية المتصلة بخصومة التحكيم ، وإنما يتضمن كل المعلومات التي يحصل عليها نتيجة اتصاله بأطراف خصومة التحكيم، وبالتالي هو يمتد إلى أسرار المداولات بين المحكمين وكل ما يتصل بخصومة التحكيم قبل إصدار حكم التحكيم107.

فالمحكمين بحكم مهنتهم يكونوا مؤتمنين على الأسرار الضرورية مثلهم مثل المحامين ومراجعي الحسابات والأطباء وموثقي العقود ، وذلك لأن أطراف خصومة التحكيم مثلهم مثل مراجع الحسابات لكى تتم المراجعة بشكل دقيق يجب أن يضعوا أسرار أعمالهم بين أيديهم حتى يقوموا بإعداد التقرير108.

ووفقا لهذه النظرية سر المهنة يستند إلى أساس وحيد هو المصلحة الاجتماعية حيث أن السر لا يستند فقط إلى الأضرار التي تصيب الأفراد أو المؤسسات، ولكن أيضا للمصلحة العامة للمجتمع التي تتطلب وجود ثقة في أصحاب المهن ويستند أنصار مبدأ الالتزام المطلق بالسر المهني على عدة حجج هي على النحو التالي:

أ- أن فكرة الالتزام المطلق المفروضة على أرباب المهن في الاحتفاظ بالسر المهني هي القيد الذي يحمى هذا الالتزام عند توافر عدد من الاستثناءات التي ترد عليه، سواء ارتبطت بالمصالح الفردية في الأضرار التي تصيب الأفراد أو المصالح الاجتماعية

107 دكتور مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دراسة فقهية قضائية مقارنة فى القانون المصرى والفرنسي، دار النهضة العربية، 2005، ص 96-99.

108 comptable, Ed. - Le Maignan A., la déontologie de l’experte Comptables Malesherbes, 2ème édition, 1989, p. 148.

في حالة تعارضها مع هذا الالتزام، وترجيح تطبيقه109.

ب- أن هذه النظرية تتميز بالبساطة وسهولة التطبيق ، وعدم الخضوع للسلطة التقديرية في مدى ارتباط بعض الوقائع بالسر المهني من عدمه110، وخاصة في غموض هذه الأمر وصعوبة تقديره111.

وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه، واستقرت محكمة النفض الفرنسية على أن نص المادة (378) من قانون العقوبات الفرنسي القديم يتميز بصفتي العمومية والإطلاق، بحيث يتضمن جميع أسرار العملاء التي حصل عليها المهني بسبب أو أثناء ممارسة مهنتهم، وقد استقرت على تطبيقها في مجال المهن الطبية وفى مجال المحاماة وغيرها من الأسرار المهنية مثل مهنة مراجع الحسابات112، وبالتالي الالتزام بسر المهنة واجب عام مطلق ولا يحق للمهنين أن يخالفوه لأنه يكفل الثقة الضرورية لممارسة بعض المهن 113، ومنها مهنة التحكيم.

ويذهب جانب من الفقه نتفق معه إلى أن جريمة إفشاء سر المهنة تعد إخلالاً بواجب قانوني يفرضه قانون العقوبات لا إخلالاً بحق المجنى عليه، وأن التزام المحكم بالحفاظ على سر المهنة مثل التزام الطبيب بالكتمان خشية خضوعه لنصوص المادة (310) من قانون العقوبات المصري، والمادة (226-13) من قانون العقوبات

109 دكتور فتوح عبد الله الشاذلي، المسئولية الجنائية للمهنيين عن إفشاء أسرار المهنة، بحث مقدم إلى مؤتمر مسئولية المهنيين من 13-15 صفر 1425هـ الموافق 3-5 أبريل 2004 م، المنعقد بكلية القانون جامعة الشارقة، ص 1 وما بعدها.

110 دكتور عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، 1986، ص 75 وما بعدها.

111 دكتور عادل جبري محمد حبيب، المسئولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي – مصر، 2003، ص 32 وما بعدها.

Cass. Crim., 27 Juin 1967, D., 1967.som. p 161.112

Cass. Crim. 12 Avril 1951, D., 1951.J. p 363.

Cass. Crim., 17 Juin 1980, Bull.Crim. 1980.n193. p 501.

Cass. Crim., 5 Juin 1985, D., 1986.som. p 106.

113 دكتور أحمد كامل سلامة، مرجع سابق، ص 99 وما بعدها.

الفرنسي114، وفى ذلك يحدد كل من القانونين المدني والجنائي ، طبيعة الخبر المحمي، والثابت في كل من القانونين أن عمل الإذاعة يجب أن يكون محددا وبمناسبة المهنة، وبالتالي إذا ما قام المحكم بإمداد الموظفين لدى أطراف منازعة التحكيم الذى هو مكلف بفحصها ببعض الإيضاحات لم يكن متعديا على سر المهنة115.

وبالتالي لا يعد تعديا على سر المهنة إذا كانت المعلومة معروفة لدى المحكم، ولم تثبت النيابة العامة أن المحكم هو الذى قام بإفشائها116.

ولكن إذا ما تم الإفشاء لبعض الأفراد الذين لا يتعاملون مع الخبر باعتباره من صميم عملهم ، فإن ذلك يشكل اعتداء على سر المهنة117

وقد تبنت محكمة النقض المصرية مفهوم مرن لتطبيق فكرة النظام العام فيما يتعلق بالحظر الوارد في النصوص يقيم من خلاله المحامي التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة العميل

---

114 دكتور سيد قرني أمين، المسئولية الطبية عن أخطاء الأطباء المعالجين، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ص 108 وما بعدها.

Cass. Crim., 24 janvier 1957, D., 1957, p 298.115

Nicole Schlanger Stolowy , op. cit. p 276.116

117 وهذا هو ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس فى حكم لها أدانت فيه مراجع الحسابات الذي أرسل لوكيل النيابة خطاب يخبره فيه عن عدد من المخالفات المالية لدى عميله، وسبب هذا الخطاب بعض الخسائر لدائني هذا العميل. وقد أدانت المحكمة مراجع الحسابات لأنه ملزم فقط بمقتضى المادة 457 من القانون 24 يوليو 1966 بإبلاغ النيابة العامة عن المخالفات غير المشروعة. وبالتالى إذا ما تراي لمراجع الحسابات مع مراقب الحسابات بعض التصرفات المجرمة فى التقارير محل المراجعة، فإن الإبلاغ عن مثل هذه التصرفات لمراقب الحسابات أما مراجع الحسابات فلا يجوز له إفشاء مثل هذه التصرفات إلا بناء على طلب من النيابة العامة وليس من تلقاء نفسه.

Ça 9er Ch. B, 29 mars 1990, Gaz. Pal. 1990 ; jur. P. 511. Note Maxime Delhomme op., cit., p52.

وهذا الحكم الصادر من محكمة الجنايات والذي تم نقضه من جانب محكمة النقض الفرنسية، لم يقم بتحديد الوقائع التى نشرت زوراً، ولم يقم بتحديدها باعتبارها أساس لمحاكمة شركة S.M لأعمال المراجعة، ففي هذا الحكم قام مراجع الحسابات بإفشاء أسرار علمها بمناسبة وظيفته لعضو النيابة العامة (نائب الجمهورية)، فى حين أن مثل هذا العمل الذي يتضمن إفشاء سر المهنة مقبول من جانب مراقب الحسابات الذي يعمل بالشركة، فالقضاة فى هذه الدعوى لم يذكروا الركن المادى لإفشاء سر المهنة ولا كذلك الركن المعنوي للجريمة

Cass. Crim., 17 juin 1991, Gaz. Pal., 1992, jur. P. 660).

المبحث الثاني: أركان المسئولية الجنائية عن جريمة إفشاء سر المهنة

تمهيد وتقسيم: تبدو أهمية قانون العقوبات بالنظر إلى ما يفرضه من محظورات وما يقرره من جزاءات جنائية عند اقترافها بهدف حماية الحقوق الأساسية والمصالح الجوهرية الضرورية للفرد والمجتمع على السواء[118]، وهذا يعني أن قانون العقوبات يواجه نقص الجزاء القانوني الذي تقرره القوانين الأخرى ومنها القوانين المنظمة للتحكيم وعدم فاعليتها في تحقيق الحماية الكافية للحقوق والمصالح، فيقدم لها الجزاء الجنائي الذي ينفذ جبراً بواسطة السلطات العامة؛ فيكفل احترام الحقوق والمصالح الجديرة بحمايته، ويساهم في تمكينها من أداء وظيفتها وغاياتها الاجتماعية.[119]

وهذه الجريمة تتطلب توافر الركن مادي، والركن المعنوي، وسوف نتناول كل منهما في مطلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الأول: الركن المادي

يتطلب الركن المادي في جريمة إفشاء سر المهنة توافر الركن المادي بعناصره الثلاثة هي السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة على النحو التالي:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

ويقصد بالسلوك الإجرامي ما يتخذه الجاني من نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي مادي لا بد من توفره لوقوع الجريمة سواء كان سلوكاً إيجابيا أم سلبياً.

وقد يتخذ هذا الفعل صورة سلوك إيجابي أو سلبي على النحو التالي :

1- السلوك الإيجابي: السلوك الإيجابي هو النشاط الإرادي الخارجي الذي يستخدم فيه الفاعل أو المحكم أعضاء جسمه لإحداث الأثر الخارجي المحسوس للسلوك،

118 محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، 1983، ص 16.

119 محمود نجيب حسني، شرح القانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1989، ص 6 - 7.

والذى يتمثل في فعل الإفشاء 120. يتحقق الركن المادي عن هذه الجريمة للمحكم بأحد فعلين:[121]

الأول: تمكين الغير من الاطلاع على بيانات أو معلومات سرية عن أطراف خصومة التحكيم: ويراد بالغير هنا كل شخص لا ينتمي إلى الفئات التي ينحصر فيها نطاق العلم بالوقائع التي لها وصف السر، وبالتالي إذا كان الإفشاء تم إلى شخص ينتمي إلى هذه الفئات فلا يعد ذلك إفشاء، كأن يفضي المحكم بأسرار أحد العملاء التي علم بها أثناء التحكيم إلى أحد المحكمين في الخصومة.

ويتم ذلك من خلال إعطاء معلومات أو بيانات في غير الحالات المصرح بها سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الغير لتحقيق نفع ما أو بإفشائها عبر وسائل الإعلام المختلفة أو في محاضرة عامة أو بأي صورة أخرى. وقد يتم هذا الإفشاء كتابة أو شفاهه أو عن طريق الإشارة التي يفهم من خلالها وجود علاقة بين المحكم والشخص الذي علم بالسر.

ويتم ذلك من خلال إعطاء بعض المستندات أو المعلومات التي تتضمن أسرار تلك الخصومة إلى الغير للاطلاع عليها. ، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها، ويخرج من مجال التجريم -إذن- الأفكار أو الآراء أو المعتقدات التي يدلى بها المحكم ولا يعبر عنها بمظاهر خارجية يجرمها القانون؛ ذلك أن الإيمان بفكرة أو التصميم عليها أو حتى مجرّد الإفصاح عنها للغير هو من مجال الآراء، والتي لا تستحق التجريم[122].

120 دكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، 1989، 274.

121 وفى ذات المعنى عرفت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية السلوك الإيجابي بأنه "الأساس لقيام الجريمة، وهو السلوك الإجرامي المرتكب من الجاني بإرادته والمُعاقَب عليه قانوناً، يتمثل في نشاط إيجابي يقارفه الجاني ....."حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم 223 (شرعي)، الصادر بتاريخ 2003/04/26، الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل لسنة 23 قضائية

122 علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص، وما بعدها، وهو ما أكده المشرّع الإماراتي في المادة رقم (31) من قانون

ويجب أن يكون إفشاء سر المهنة المرتبط بالشركة منسوبا لشخص معين يؤدى الكشف عنه إلى أضرار معنوية أو مادية، وذلك لأنه في حالة عدم ذكر وقائع الإفشاء دون نسبتها للمحكم لا يوجد هناك إفشاء، فالمحكم الذي يتحدث عن إحدى المشروعات دون ذكر تفصيلات عنها أو عن موقعه لا يعد ذلك إفشاء لسر المهنة، والسبب في ذلك أن المعلومة التي نمت إلى علم المحكم بسبب ممارسته لمهنته أي دوره في خصومة التحكيم ، ويجب عليه كتمانها ، ولكن ليس كل ما يتوقف عليه المحكم يصيح سرا، وإنما لابد من إخراج الكلام المبدئي والأولى الذى قد يثار بين المحكمين وأطراف الخصومة دون القصد لاعتباره سرا، ولكن الكلام الذى يعهد به إلى الأمناء على الأسرار ومنهم المحكمين باعتباره واقعة سرية من جانب أطراف خصومة التحكيم ويطلب من المحكم بصورة صريحة أو ضمنية كتمانه123.

الثاني: إعطاء الغير بيانات أو معلومات سرية عن الخصومة: ويتم ذلك من خلال إعطاء معلومات أو بيانات في غير الحالات المصرح بها سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الغير لتحقيق نفع ما أو بإفشائها عبر وسائل الإعلام المختلفة أو في محاضرة عامة أو بأي صورة أخرى. وقد يتم هذا الإفشاء كتابة أو شفاهه أو عن طريق الإشارة التي يفهم من خلالها وجود علاقة بين المحكم والشخص الذي علم بالسر.

وفى هذه الحالة الالتزام بالسرية لا يتمتع بنفس الخصائص والسمات فيما يتعلق بالجلسات والمستندات من ناحية ، وفيما يتعلق بالمداولات وتكوين عقيدة المحكم من ناحية أخرى ، ففي الحالة الأولى يقتصر الالتزام بعدم الإفشاء على الغير دون الخصوم، أما في الحالة الثانية فهو يمتد إلى كل من الخصوم والغير على حد سواء والسبب في ذلك أن الحفاظ على سرية المداولات مقرر لضمان المساواة بين الخصوم

العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته، حيث ذكر أن "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانونا."

123 دكتور محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية 1993 م، ص 126.

في ذات الوقت124، وهذا ما أكدنه المادة (448) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي التي نصت على أن القاضي ملتزم بالحفاظ على سرية المداولات125.

وقد نصت المادة (1469) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أنه إذا كان أي طرف في إجراءات التحكيم يعتزم الإشارة إلى سند أصيل أو خاص لم يكن طرفًا فيه أو إلى مستند يحتفظ به طرف ثالث ، فيجوز له ، بناءً على دعوة هيئة التحكيم ، أن يطلب من رئيس المحكمة القضائية الحصول على هذا المستند126.

وهذه القاعدة تطبق على كل من التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي الخاضع للقانون الفرنسي، وذلك فيما عدا الحالات التي توجد فيها معاهدات تخالف ذلك وفقا للمادة (1495) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي127.

أن يكون السر قد عهد به إلى المحكم بمناسبة مهنته، فالسر الذي يعلم به المحكم من صديق له أو يعرفه بالمصادفة، ولا يرتبط بوقائع تتصل بعمله، لا ينطبق عليه وصف سر المهنة ف هذا المجال .

2-الامتناع أو السلوك السلبي: ثار خلاف حول مدى اعتبار السلوك السلبى سرا، مثله مثل السلوك الإيجابي، في هذا النطاق ذهب القضاء الفرنسي في البداية إلى أنه يجب

124 دكتور ناصر عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 68.

125 Code de procédure civile Article 448 « Les délibérations des juges sont secrètes ».
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI00000641068

126 Code de procédure civile Article 1469 « Si une partie à l'instance arbitrale entend faire état d'un acte authentique ou sous seing privé auquel elle n'a pas été partie ou d'une pièce détenue par un tiers, elle peut, sur invitation du tribunal arbitral, faire assigner ce tiers devant le président du tribunal judiciaire aux fins d'obtenir la délivrance d'une expédition ou la production de l'acte ou de la pièce ».
Modifié par Décret n°2019-1419 du 20 décembre 2019 - art. 5
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006410689

127 Code de procédure civile Article 1495« L'appel et le recours en annulation sont formés, instruits et jugés selon les règles relatives à la procédure en matière contentieuse prévues aux articles 900 à 930-1 ».
Modifié par Décret n°2011-48 du 13 janvier 2011 - art. 2
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006410689

التمييز بين الواقعة السلبية كأساس للالتزام بسر المهنة ، فقد اعتبر أن إعطاء المهني أو الموظف شهادة سلبية لا يعتبر مخالفاً للالتزام بالحفاظ على سر المهنة128 ، ولكنه عدل عن هذا الموقف وساوى بين كل من الواقعة السلبية والإيجابية ، واعتبر أن الإخلال بأي منهما يعتبر إخلالاً بالحفاظ على السر المهني129.

يعرف السلوك السلبي بأنه هو امتناع الفاعل عن القيام بفعل يفرضه القانون امتناعاً إراديا كامتناع المحكم عن إبلاغ السلطات المختصة عن المخالفات التي يكتشفها أثناء عمله والتي يبدو له اشتمالها على مخالفات جنائية130.

ومن هذا التعريف نستخلص أن الامتناع في جريمة إفشاء سر المهنة يقوم على ثلاثة عناصر هي:

العنصر الأول: الإحجام عن فعل إيجابي: ويعد هذا الامتناع مجرد موقف سلبي بالقياس إلى فعل إيجابي معين، ومن هذا الفعل يستمد الامتناع كيانه ثم خصائصه131.

العنصر الثاني: الواجب القانوني: الامتناع يفرض التزاما قانونياً وليس بشرط أن يكون في قانون العقوبات، بل يمكن أن يكون في قوانين أخرى ، وبالتالي تتوافر علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية، ومسائلة الممتنع عن هذه النتيجة مسئولية عمدية أو غير عمدية ، تبعا إذا كان ما توافر لديه هو القصد أو الخطأ (1). والمحكم على عكس القاضي لا يؤدى قسماً أو يميناً يلتزم بمقتضاه بالحفاظ على سرية

---

128 Cass, Civ, 29 Mars 1927, D, p 185 مشار إليهم فى دكتور ناصر عثمان محمد عثمان، التزام المحكم بالحفاظ على السر المهني، ص 28.

129 Cass, Civ,12 juin 1958 ; J.C.P.1959, II, 10940 مشار إليهم فى دكتور ناصر عثمان محمد عثمان، التزام المحكم بالحفاظ على السر المهني، ص 29.

130 دكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، 1989، 275

131 دكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة، المرجع السابق، 277.

(1) دكتور محمد مصطفى القللى، فى المسئولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1948، ص66.

المداولات، ومع ذلك فإن الخلاف بين كل منهما في أن عقد المحكم يؤدى وظيفة اليمين قبل الخصوم ، وفى نفس الوقت يجد التزاما قانونياً بعدم إفشاء أسرار المداولات132.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

النتيجة هي الآسر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وهي العدوان على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وهو هنا السر موضع الحماية ، وللنتيجة مفهوم مادي يتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي وهو إفشاء السر[133]، كما أن لها مفهوماً قانونياً يتمثل فى الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون من خلال نشر سر المهنة، أو تهديدها بالخطر .

وتعد هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد، التي لا تفترض تحقق نتيجة من أي نوع، وعلة ذلك أن الحق الذى تحميه التشريعات العقابية ، هو الحق في السرية الذى يتحقق في هذه الأحوال الاعتداء عليه به بمجرد قيام المحكم بنشر السر بأسلوب غير المشروع 134، أي في الأحوال التي لا يجيز فيها القانون النشر.

والالتزام بالمحافظة على السرية بشقيه هو التزام بتحقيق نتيجة ، فلا يكفى أن يبذل المحكم قصارى جهده ليمتنع عن إفشاء الأسرار واستغلالها ، ولكن يجب عليه الامتناع عن نشرها ، وإلا قامت مسئوليته[135].

ويعد من أفضل الوسائل السائدة في دنيا الأعمال – لضمان سرية البيانات – هو نظام غرفة البيانات ، وذلك في حالة رغبة إحدى الشركات التي ترغب في بيع إحدى شركاتها التابعة – إلى من تراهم مهتمين بالشراء خطابات رسمية تعلم كل منهم على

132 دكتور أبو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم فى خصومة التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2006، ص 63، وما بعدها.
133 دكتور أحمد شوقى عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2007، ص 226-228، دكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة، المرجع السابق، 280.
134 دكتور أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص 146-147.
135 دكتور هاني صلاح سرى الدين، المفاوضات فى عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1998، ص 26.

حده برغبتها في البيع ، فإذا قبل من تلقى الخطاب الالتزام بسرية العلاقة ، حصل على كتيب يشمل تفاصيل هذه الصفقة ، وتلتزم الشركة بالمقابل باطلاعه على جميع البيانات الأساسية الخاصة بالشركة التابعة ، مثل العقود التي أبرمتها، والبيانات المرتبطة بالشركة ، والحسابات السنوية[136].

وبالتالي المحكم ملتزم بالحفاظ على سر المهنة في كل ما وصل إلى علمه ومرتبط بالأطراف أو بموضوع النزاع بعيداً عن النشر أو إفشائه للغير ، ويشمل ذلك كل ما يتعلق بالنزاع وأطرافه مثل المناقشات والمكاتبات والمرافعات والمداولات والحكم ، وكل ما يطلب الخصوم الاحتفاظ بسريته ولو لم يكن سرياً بطبيعته[137].

وفى خصومة التحكيم يعتبر أطراف الخصومة والمحكمين في حالة تعددهم من أصحاب السر بكل ما يرتبط بخصومة التحكيم مثل أسرار المداولات وتقارير الخبراء وشهادة الشهود ، ولا يعد من الإفشاء التصريح بالسر طالما لم يتمكن من تحديد صاحب السر ، ولا يمكن التعرف عليه من خلال المعلومات التي تضمنها هذا السر[138].

وبالتالي إفشاء السر يكون له جانبان ، الجانب الأول هو الجانب الموضوعي المرتبط بالمعلومات والوقائع التي تشكل السر ويتم إفشائها ، والآخر شخصي يرتبط بصاحب السر[139].

ولا يجب للعقاب على واقعة الإفشاء أن يقع الإفشاء للسر بكامله وبكافة تفاصيله ، وإن يكفى أن يتم الإفشاء لقدر منه طالما أن هذه المعلومات تعتبر سراً يجب كتمانه[140].

136 مها محسن على السقا، مرجع سابق، ص 120.
137 دكتور محمد سعد خليفة، عقد التحكيم – محاولة لوضع تنظيم قانونى بين الخصوم والمحكمين، دار النهضة العربية، 1998، ص 102-103، دكتورة هدى مجدي محمد عبد الرحمن، دور المحكم فى خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية 1991، ص 1611 وما بعدها.
138 دكتور على حسن نجيدة، التزامات الطبيب فى العمل الطبي، دار النهضة العربية، 1992، ص 194.
139 دكتور الشهابي إبراهيم الشرقاوي، التزام الطبيب بحفظ أسرار المرضى - الأصل والاستثناء – دراسة فى تشريعات مصر والكويت والإمارات مقارنة بنصوص الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 32، سبتمبر 2008، ص 179 وما بعدها.
140 دكتور على حسن نجيدة، المرجع السابق، ص 114.

والإفشاء يتحقق وفقا لظروف كل حالة على حدة ، فقد يتم بأسلوب الكتابة، وذلك مثل الرسائل المرسلة للغير عبر (الوتسأب) و(الإيميل) والتي تتضمن الوقائع التي تعتبر سراً ، وقد يقع الإفشاء شفاهه ومثاله المحادثات مع الغير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يشترط أن يتم الإفشاء علانية ولكن يجوز أن يتم الإفشاء لشخص واحد مع عدم وجود أدنى اعتبار لصلة متلقى السر بصاحب السر من العملاء أو صاحب المهنة141.

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الفعل والنتيجة

يقصد برابطة السببية، أن يكون السلوك الإجرامي هو السبب في تحقق النتيجة الإجرامية، وأن تكون هذه النتيجة قد تحققت بسلوك المحكم ، بحيث لولاه لما حدثت هذه النتيجة أي لولا فعل المحكم لما تحقق الإفشاء للسر، أي أن يكون وقوع الجرم متصلاً بسلوك المحكم ، اتصال السبب بالمتسبب، وتعد هذه العلاقة الصلة بين النشاط الإجرامي والنتيجة[142]، وهذا ما أكده المشرع الاتحادي في الفقرة الأولى من المادة (32) من أن سلوك الجاني يعدد سبباً للنتيجة الإجرامية متى ثبت أنه أسهم في إحداثها143.

وبالتالي يجب أن توجد رابطة سببية بين حدوث المعرفة المكتسبة للسر ومهنة التحكيم ، أي أن تكون المعلومة التي وصلت إلى علم المحكم تم اكتسابها بسبب ممارسة مهنة التحكيم144.

141 دكتور عادل جبري محمد حبيب، مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي مع عرض لأهم الحالات إلى يرتفع فيها الالتزام بالسرية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2003، ص 161-162.

142 دكتور حسنى أحمد الجندي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة جامعة حلوان، 1998، ص 433.

143 فقد نصت المادة (32) من قانون العقوبات على أنه: "لا يُسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يُسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمور. أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يُسأل الشخص في هذه الحالة إلاّ عن الفعل الذي ارتكبه".

144 دكتور محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالحفاظ على أسرار موكليه، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2002 م، ص 91.

ويؤكد ذلك نص المادة (310) من قانون العقوبات المصـــري على أن (كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصـيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضـى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه)

والمادة (226-13) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام (1994) التي نصت على أن إفشاء أية معلومة ذات طابع سرى بواسطة شخص حائزها بحكم وضعه أو مهنته، أو بسبب وظيفته ، أو بسبب مهمة مؤقتة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز (15) ألف يورو145.

وهنا يجب تفسير عبارة بسبب المهنة أو الوظيفة أو المهمة تفسيراً موسعاً ، وفى ذلك يستوى حصول المحكم على المعلومة أو الواقعة أثناء مباشرته لخصومة التحكيم أو بسـببها، أي حصـوله عليها نتيجة طبيعية لممارسـته لمهمته ، فالسـر المهني هنا يشـــمل جميع المعلومـات والوقـائع التي علم بهـا المحكم من خلال اطلاعـه على المستندات التي سلمها له العميل 146، وكذلك الأسرار التي علمها من خلال عمله فى خصومة التحكيم مثل تقارير الخبراء ، وأسرار المداولات وشهادة الشهود ، وبالتالي لا يمتد الالتزام بالحفاظ على الأسـرار إلى الأحاديث المبدئية بين الخصـوم والتي لا تتصل بموضوع خصومة التحكيم147.

ويعد سر المهنة من العوامل الضرورية التي تعطى الثقة لمهنة المحكم باعتباره ضروريا لأدائه لرسالته ، وتأكيد الثقة فيه في دائرة التحكيم[148].

---

145) La révélation d’une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d’une fonction ou d’une mission temporaire, est punie d’un an d’emprisonnement et de 15 000 euros d’amende (. Code pénal Dernière modification : 2021-08-26 Edition : 2021-08-31 Production de droit.org.

146 دكتور مصطفى أحمد عبد الجواد، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005، ص 30.

147 VOGIN (Isabel), Le secret professionnel, Thèse de doctorat à l'Université de Lyon, 1982, p 45.

148 Nicole Schlanger Stolowy, Droit pénal et la comptabilité, Thèse de droit pour le doctorat, Université de paris 1-Panthéon Sorbonne, 1997, p 277.

ومع ذلك تعدد المراحل التي تمر بها عملية التحكيم وتعدد الأطراف المتصلين بها، كل ذلك يؤدى حتما إلى صعوبة تحديد السبب أو الأسباب الحقيقية للجرائم المرتكبة والمسئولية عنها.

الشروع في الإفشاء: الشروع في إفشاء أسرار العملاء من جانب المحكمين متصور ولكن غير معاقب عليه لأن هذه الجريمة مقرر لها عقوبة الجنحة، والقاعدة في الجنح أنها غير معاقب عليها إلا بنص خاص ولم يرد هذا النص، ومثال ذلك إفشاء الأسرار إلى أحد الأشخاص الذين يعتقد أنه من غير المرخص لهم الاطلاع على الأسرار، ثم يتضح بعد ذلك أن لهم الحق في ذلك، ومثال ذلك أيضا أن يمكن المحكم شخصا من الغير بدخول المكان المخصص لحفظ هذه المستندات في أحد مراكز التحكيم، وهنا يتعلق الأمر بحالة من حالات الجريمة المستحيلة.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

جريمة عدم التزام المحكم بالحفاظ على سر المهنة جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي (intention criminelle).[149]، ولا يشترط فيها قصد جنائي خاص.، وبالتالي لا تتوافر هذه الجريمة حتى ولو توافر الخطأ مهني جسيم من جانب المحكم تسبب في علم الغير بأسرار العميل طالما أنه لم يتعمد الإفشاء وان كان للعميل الرجوع عليه بالحق في التعويض.

والقصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي وإلى النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بها وبكافة العناصر التي يتطلبها القانون لقيام جريمة إفشاء سر المهنة، فلا يكفى ارتكاب النشاط الإجرامي المتمثل في فعل الإفشاء في هذه الجريمة الذى قمنا بإيضاحه في الركن المادي، بل يجب توافر الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي150 .

---

149 **BOULOC (B.). .J.)) MOREUIL .LEVASSEUR (G.), CHAVANNES (A.)** - Droit pénal général et procédure pénale, 13° éd, SIREY, 1999. P64.

150 دكتور محمود نجيب حسنى، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1989، رقم 637، ص 582؛ دكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام،

والقصد الجنائي المتطلب هنا هو القصد العام وليس القصد الخاص المتمثل في نية الإضرار بالعميل الذي أفشى سره. ويقوم القصد العام هنا على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يعلم المحكم أن الإفشاء يتعلق بوقائع مؤتمن عليها باعتبارها من الأسرار، وأن يتوافر لديه العلم بأن الإفشاء قد تم في غير الحالات المصرح بها قانونا، وكذلك يجب أن تتجه إرادة المحكم إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة التي تترتب عليه، وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السر.

ويتوافر الركن المعنوي في هذه الجرائم بمجرد العلم بعناصر الجريمة وإرادة تحقيق هذه العناصر أو قبولها[151].

وقد استقر الفقه في كل من فرنسا و مصر على أن القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي وإلى النتيجة المترتبة عليه ، مع علمه بكافة العناصر التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة[152].

و القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة[153]:

ويشترط فيه أن يكون تاما أي شاملاً لكل عناصر النشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة [154]، ومعاصراً لارتكاب الفعل الإجرامي وهو إفشاء السر، وبدون العلم لا يمكن تصور الإرادة المتجهة إلى ارتكاب الجريمة ، إذ كيف يتوجه النشاط النفسي لأحدى الوقائع دون علم بها [155]، فيجب أن يعلم المحكم أن الإفشاء يتعلق بوقائع

الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1985، ص 434.

151 دكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، 1987، ص 478.

152 انظر فى هذا الشأن دكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1985، ص 434؛ ودكتور محمود نجيب حسنى، قانون العقوبات القسم العام الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1989، رقم 637، ص 582.
LEVASSEUR (G.), op.cit. p64 ; **CAROLE(MAZZETI),** les motivations en droit pénal, thèse doctorat, université de Nice, 1997, p 24 ;

153 دكتور محمود نجيب حسنى، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 582.

154 دكتور عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائى فى القانون المصرى المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1959، ص 197.

155 كتور محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن

مؤتمن عليها باعتبارها من الأسرار، وأن يتوافر لديه العلم بأن الإفشاء قد تم في غير الحالات المصرح بها قانونا.

والعلم باعتباره أحد عنصري القصد الجنائي له أهمية متعلقة بالعنصر الثاني، أي بالإرادة، فللعلم أهمية كبيرة بالنسبة للإرادة، فلا يمكن تصور الإرادة دون علم يسبقها، فلا إرادة دون علم، فالإرادة باعتبارها نشاطاً مدركاً وواعياً فإن صاحب تلك الإرادة لا يستطيع توجيهها لارتكاب واقعة الإفشاء إلا إذا كان قد علم سر المهنة ، وتمثل ذهنه مدى إمكانية سيطرته على تلك الواقعة ، وتوقع العلاقات التي يمكن أن تتوافر بين فعله المادي المتمثل في الإفشاء وإرادته[156].

وبعبارة أخرى فإن القصد الجنائي العام لا يتحقق إلا إذا علم المحكم بواقعة الإفشاء، فإذا كان لا يعلم فلا جريمة، أي العلم بأن هذه الواقعة تمثل نوع من إفشاء الأسرار، وأنها تتعلق بسر من الأسرار التي أوئمتن عليها. وبالتالي فهو ينوى من خلالها مخالفة حدود السلوك التي ترسمها القوانين والقرارات واللوائح التي يتحقق الإفشاء بالتثبت من تجاوزها[157].

ويستطيع المتهم دفع مسئوليته بنفي الخطأ عن سلوكه المرتبط بواقعة الإفشاء، ويمكنه أن يتوسل إلى ذلك بإثبات وجوده فى ظروف مادية حالت بينه وبين الالتزام بحكم القانون حيلولة مطلقة. أو أنه بذل ما يجب على كل جاد فى تنفيذ حكم القانون حتى غلبته هذه الظروف ، والتي وإن شارفت حدود القوة القاهرة فإنها تظل متميزة عنها، وهو ما يسمى أحياناً (بالغلط الذى لا يمكن تجنبه L'erreur invincible)[158]، كما هو الحال في أرسال مجموعة من المستندات التي تتصل بخصومة التحكيم، ثم يقوم بإعادة أرسالها دون فتحها والعلم بمضمونها.

المعنوي فى الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، 1978، ص 49.

156 دكتور عمر الشريف، درجات القصد الجنائى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص 125.

157 دكتور على راشد – دكتور نبيل مدحت سالم، القانون الجنائى الخاص دراسة تحليلية لأنواع الجرائم، كتاب الجرائم الاقتصادية، 1972، ص 65-66.

158 دكتور على راشد – دكتور نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 66-67.

الإرادة: تعرف بأنها نشاط نفسي يصدر عن وعى وإدراك ويتجه إلى تحقيق غرض معين بوسيلة معينة. وبالتالي فهي تفترض العلم بالغرض المستهدف تحقيقه من واقعة الإفشاء ، والوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق هذا الغرض[159].

ويعرف الإرادة جانب من الفقه بأنها نشاط نفسي، يقتضي فى شكله الكامل حرية تمثل أمرا وإبرازه إلى العالم الخارجي. ووفقا لهذا التعريف فإن الإرادة ينظر إليها من جانبين أولهما الجانب النفسي ويتمثل فى الفعل الإرادي من خلال الإحساس والشعور الذى يمثل الحاجة إلى شيء يشبع رغبة معينة من وراء واقعة الإفشاء[160].

ووفقا لهذا التعريف فإن للإرادة عناصر ثلاثة: عنصر نفسي، وعنصر مادي، وعنصر ثالث يتعلق بحرية الاختيار.161، والجانب النفسي للإرادة في العملية الذهنية التي تؤدى إلى اتخاذ قرار القيام بعمل معين من خلال هذه الإرادة، فإذا انتفت الإرادة تجرد الفعل من صفته الإرادية ولا يتحقق السلوك الإجرامي حتى ولو أدت الحركة ماديًا إلى إهدار حقوق يحميها القانون[162]، من خلال هذا الإفشاء.

ويجب أن تتجه إرادة المحكم إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة التي تترتب عليه ، وهى علم الغير بالواقعة التي لها صفة السر ، ويمر العمل الإرادي فى ذهن الإنسان المرتبط بالجريمة بعدة مراحل تبدأ بالسبب أو الدافع أو الباعث على التفكير فى السلوك الإجرامي كما هو الحال في الرغبة في إفشاء سر المهنة لإحدى الشركات [163]، ثم تنفيذ ما انعقدت عليه الإرادة بنشر هذا السر، وبالتالي فهو ينوى من خلالها مخالفة

159 دكتور محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي فى الجرائم العمدية، ص 183.
160 دكتور عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائى فى القانون المصرى المقارن، ص 174.
161 دكتور محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي فى الجرائم العمدية، المرجع السابق، ص 183، دكتور عمر الشريف على الشريف، المرجع السابق، ص139، وما بعدها.
162 على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات. الكتاب الأول، القسم العام: النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص 289-290.
163 دكتور عمر الشريف على الشريف، درجات العمد الجنائى، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1992، ص139، وما بعدها.

حدود السلوك التي ترسمها القوانين والقرارات واللوائح التي يتحقق الخطأ بالتثبت من تجاوزها، والقاعدة أن يعاصر القصد الجنائي الفعل محل الإفشاء. والباعث هو المصلحة التي تدفع إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وهو يختلف عن الغرض الذى يتمثل في تحقيق هذه المصلحة بالفعل باعتبارها النتيجة المباشرة[164].

دور الباعث في جريمة إفشاء سر المهنة: الباعث هو الذى يحرك الإرادة تجاه ارتكاب الجريمة وإن كان أمرا مستقلا عنها ، ولا يدخل في أركان الجريمة، إلا أنه محل اعتبار في تقدير العقوبة[165].

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تعريفه بأنه الأسباب الشخصية التي تدفع الفاعل لارتكاب الجريمة[166]. فالباعث هو مصلحة شخصية لتصرف فاعل الجريمة على نحو معين وسبب حيوي نفسى خاص يحدد فعله[167].

والباعث هو المصلحة التي تدفع إلى ارتكاب السلوك الإجرامي المتصل بواقعة الإفشاء، وهو يختلف عن الغرض الذى يتمثل في تحقيق هذه المصلحة من وراء ارتكاب هذا السلوك باعتبارها النتيجة المباشرة[168].

وعلى هذا فإنه يجب التمييز بين الباعث الذى يحرك الإرادة تجاه ارتكاب جريمة إفشاء سر المهنة ، والنتيجة التي تمثل اعتداء على الحق الذى يحميه القانون والمتمثل فى الحفاظ على أسرار أطراف خصومة التحكيم ، والغاية التي تجاوز كل منهما باعتبارها الغرض النهائي الذى استهدفه من وراء ارتكاب واقعة الإفشاء[169]. وبما أن

---

164 دكتور رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية فى النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق، العددان الأول والثانى، السنة السادسة (1952-1954)، ص51 وما بعدها.

165 دكتور محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات-القسم العام، رقم 292، ص 421.

166 **LEVASSEUR (G.),** op.cit. p141.

167 Le mobil est (l'intérêt personale à agir de l'acteur de l'infraction, la cause psychologique particulière qui à détermine son acte). **CAROLE(MAZZETI),** les motivations en droit pénal, p 24 .

168 دكتور رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية فى النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق، العددان الأول والثانى، السنة السادسة (1952-1954)، ص51 وما بعدها.

169 دكتور محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات-القسم العام، رقم 294، ص 425-436.

الباعث لا يعد ضمن عناصر الركن المعنوي، ولا يعتد القانون المصري وكذلك الإماراتي بالبواعث فقد خلا من نص ينظمه، وعدم الاعتداد بالباعث أو الغاية في التجريم يسود أيضا في القانون الفرنسي[170]. ويترتب على عدم اتصال الباعث بالقصد الجنائي قاعدتين هما[171]:

القاعدة الأولى: أن الباعث الشريف لا يمنع من قيام القصد الجنائي عن جريمة إفشاء سر المهنة، ولا عن أية جريمة أخرى.

القاعدة الثانية: أن توافر الباعث السيئ لا يستلزم قيام جريمة إفشاء سر المهنة، لأنه يتصل بإرادة السلوك الإجرامي الذي لا يكفي وحده لقيام الجريمة.

المبحث الثالث: مدى حجية الالتزام بسر المهنة في الحالات التي لا يوجب فيها القانون الالتزام بالسرية

المعلومة المتصلة بعمل المحكم بمفردها هي محددة ومبتكرة من جهة ومن جهة أخرى يهيمن عليها الطابع السري، وتلك الصفات لازمة في المعلومة كي يمكن إثارة فكرة الاعتداء عليها، عند حيازتها أو إفشائها على نحو غير مشروع، وبالتالي إذا كان القانون يجيز الاعتداء عليها فلا محل للالتزام بالسرية.

وطبقاً للقضاء الإنجليزي فإنه توجد أربع حالات من الممكن فيها عدم احترام السرية وهي:

1-فى حالة رضاء الخصوم.

2-فى حالة الحصول على إذن من القضاء.

3-حماية مصالح أطراف خصومة التحكيم

---

170 **LEVASSEUR (G.),** op.cit. p142.; **CAROLE(MAZZETI),** les motivations en droit pénal p 27

171 دكتور على حسن عبد الله المشرف، الباعث وأثره فى المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة 1986، رقم 178-179، ص 299-300.

4-فى الحالة التي تتطلب فيها مصلحة العدالة ذلك172.

فيكون الإفشاء وجوبيا بمقتضى نصوص قانونية صريحة وذلك فيما يتعلق بأعمال الخبرة، فالخبير ملزم بإفشاء ما ينمو إلى علمه من أعمال الخبرة أمام ألمحاكم أو غيرها من جهات الإدارة، وهو ما يعتبر خروجاً على قاعدة الحفاظ على سر المهنة تحقيقاً للصالح العام.

أما الإفشاء الجوازي للإسرار فقد تضمنته الفقرة الثانية من المادة (310) من قانون العقوبات المصري بإحالتها على المادتين (65) و(66) من قانون الإثبات، فقد أباحت المادة (65) الإفشاء في حالة رضاء صاحب السر بالإفشاء، وأجازت المادة (66) الإفشاء لمنع وقوع جريمة، وبالإضافة إلى ذلك أجازت المادة (61) من قانون العقوبات الإفشاء173.

وفى حالة إذا ما دفع المتهم بإباحة فعله استناداً إلى أحد هذه الأسباب كان هذا الدفع جوهرياً ، يجب على المحكمة في هذه الحالة الرد عليه بالقبول أو الرفض مع التسبيب وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور174.

ولا يعنى ذلك موافقة المحكم على رغبة العميل بعدم الإفصاح عن بعض البيانات، والتي يرى المحكم أن الإفصاح عنها يجعل البيانات المعروضة أكثر دقة وتمثيلا لحقيقة نشاط ومركز المنشأة التي يتم التحكيم لها، وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بمستندات ظهر من الاطلاع عليها مخالفات قانونية يوجب عليه القانون الإبلاغ عنها كما هو الحال فى موضوع غسيل الأموال.

ولم يقم المشرع بتحديد حالات إفشاء سر المهنة على سبيل الحصر، وإنما أورد العديد من النصوص القانونية التي تبيح الإفشاء، الذي يكون وجوبياً في بعض الحالات وجوازياً في حالات أخرى.

---

172 دكتور ناصر عثمان محمد عثمان، ص 10.
173 دكتور احمد سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار الفكر العربي - القاهرة، 1980، ص 522-523.
174 نقض 23 نوفمبر 1970 / مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم 275، س 21، ص 114.

المطلب الأول: حالات الإفشاء الوجوبي

تتوافر حالات الإفشاء الوجوبي في الحالات التي يوجب القانون على المحكم، الإبلاغ عن بعض الأسرار المهنية تحقيقا للمصلحة العامة أو الخاصة على حد سواء، ولكن بشرط أن تكون هذه المصلحة أولى بالرعاية من مصلحة صاحب السر، وفى هذا الشأن توجد حالتين من حالات الإفشاء الوجوبي الأولى الإفشاء الوجوبي بنص القانون، والثانية الإفشاء الوجوبي بترخيص من القضاء في القانون الفرنسي والمصري والإماراتي كل في فرع مستقل على النحو التالي:

الفرع الأول: نطاق التزام المحكم بالاحتفاظ بسر المهنة في حالتي الشهادة والإبلاغ عن الجرائم في القانون الفرنسي

1- حالات الإفشاء الوجوبي بنص القانون في القانون الفرنسي: يفرض القانون واجب التبليغ عن الجرائم على كافة الأفراد بصفة عامة وعلى أصحاب المهن الملتزمون بالسرية بصفة خاصة مثل المحكم، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة التي تفوق مصلحة صاحب السر بالكتمان.

وقد جرمت المادة (14/226) من قانون العقوبات الفرنسي إفشاء الأسرار في حالات معينة ولمفهوم المخالفة توجد حالات يبيح فيها القانون لصاحب المهنة إفشاء السر المهني وهى الحالات التي يصرح له فيها القانون أو يلزمه بالإفشاء[175].

ومن هذه الحالات ما تضمنته المادة (62) من قانون العقوبات الفرنسي كل شخص علم بارتكاب جريمة أو الشروع في ارتكابها بإبلاغ السلطات المختصة وإلا تعرض للعقوبة المقررة في هذا النص، وقد اختلف الفقه حول تطبيق هذه المادة على المهنيين الملزمين بالحفاظ على أسرار المهنة، استناداً لنص المادة (378) والتي حلت محلها المادة (226) من قانون العقوبات الفرنسي وأي من التنصلين يجب تطبيقه في هذه الحالة؟

175 دكتور مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل – دراسة فقهية قضائية مقارنة فى القانون المصرى والفرنسي، دار النهضة العربية، 2005، ص 251.

يذهب جانب من الفقه إلى وأنه وإن كان نص المادة (62) من قانون العقوبات قد جاء مبهماً مطبقاً على كافة المواطنين، ولكن ذلك لا يحول دون تطبيقها على المهنيين المؤتمنين على الأسرار176.

وفى هذا الأمر اختلف الفقه الفرنسي حول أي الالتزامين يجب تغليبه في هذه الحالة ، فقد ذهب جانب من الفقه إلى تغليب الالتزام بالسرية على واجب الإبلاغ، وذهب جانب آخر إلى تغليب واجب الإبلاغ على الالتزام بالسرية177.

ونتفق مع جانب من الفقه الذى ذهب إلى أنه لا يوجد ثمة تعارض بين النصين في القانون الفرنسي، فإذا كانت المادة (226) تلزم المهنيين مثل المحكم بالحفاظ على أسرار العميل، إذا كانت هناك مصلحة مشروعة للعميل في ذلك، إلا أن المادة (62) تضع التزاماً عاماً على هؤلاء بالإبلاغ عن الجرائم أو الشروع فيها ، وبالتالي تصبح مصلحة العميل في الكتمان وعدم الإفشاء استناداً إلى أن مصلحة المجتمع تعلو دائماً على مصلحة العميل178.

وثار خلاف فقهى أيضاً فيما يتعلق بنص المادتين (226) والمادة (100) من قانون العقوبات الفرنسي والتي تلزم كل من يعلم بجريمة تمثل اعتداء على أمن الدولة أو الشروع فيها أن يبلغ السلطات العامة وفى حالة المخالفة، فإنه يتعرض للعقاب، ويذهب جانب من الفقه إلى أن هذا النص ينطبق على أصحاب المهن الملتزمون بالحفاظ على أسرار عملائهم، وذلك في حالة علمهم بهذه الجرائم ومنهم المحكمين.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن المهنيين ومنهم المحكم له الحرية في إفشاء الأسرار طبقاً للمادة (100) من قانون العقوبات الفرنسي أو عدم الإفشاء طبقاً لنص المادة 226 من قانون العقوبات الفرنسي، وبذلك تترك الحرية للمحكم في الإفشاء من عدمه في هذه الحالة179.

---

176 دكتور مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 252.

177 Le Maignan A., la déontologie de l’experte - comptable, op. cit, p. 168-172.

178 **PATRICK(A.), L**es journalistes statut responsabilité, op.cit , p 118

179 Le Maignan A., la déontologie de l’experte - comptable, op. cit, p.

2- الإفشاء الوجوبي بترخيص من القضاء (الشهادة أمام المحاكم) في القانون الفرنسي:

تعرف الشهادة بأنها هي (التعبير عن مضمون الإدراك الحسى للشاهد بما راه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير ، مطابقة لحقيقة الواقع التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم ، وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى)180.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الالتزام بأداء الشهادة أمام القضاء الفرنسي يعد حالة من الحالات التي ألزم القانون الفرنسي فيها المهني مثل المحكم بإفشاء السر المهني وفقا لنص المادة (14/226) من قانون العقوبات الفرنسي أعطى المهني الحق في إفشاء السر حينما يلزمه القانون أو يصرح له بذلك181.

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أنه يجب التفرقة بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية في نطاق الالتزام بسر المهنة ، وبالتالي لا يجوز للمحكم الامتناع عن أداء الشهادة في نطاق الدعوى الجنائية بسبب الالتزام بسر المهنة ، وذلك لأن الشهادة واجب يتطلب القانون للوصول غلى الحقيقة بشأن الاتهام ، أما فيما يتعلق بالشهادة أمام القضاء المدني فلا يوجد نص بخصوص الشهادة ، وذلك بالرغم من أن قانون المرافعات يقضى بعقوبة الشاهد الممتنع عن أداء الشهادة بدفع غرامة ، إلا أن مثل هذه العقوبة لا تطبق على الشاهد إذا التزم الصمت بسبب الحفاظ على أسرار المهنة182.

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن المحكم باعتباره من الأمناء على الأسرار غير ملزم بالشهادة ، بل إنه يعاقب على إفشاء الأسرار المهنية ، وذلك استناداً إلى أن

168-179.

180 دكتور إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات فى المواد الجنائية – دراسة قانونية نفسية، 2002، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 40.

181 دكتور مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دراسة فقهية قضائية مقارنة فى القانون المصرى والفرنسي، دار النهضة العربية، 2005، ص 267.

182 راجع فى ذلك

دكتور مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 272.

الالتزام بسر المهنة التزام عام ومطلق ، وذلك بالإضافة غلى أنه واجب مهني وأخلاقي ، إلا في حالة توافر سبب شرعي للإباحة مثل نص القانون أو رضاء صاحب السر183.

وقد سمحت المادة (101) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي التحقيق باستدعاء كل شخص يستطيع أن يقيده فى الحالة المعروضة عليه، وبالتالي إذا ما تم استدعاء المحكم في هذه الحالة ، فإنه يجب عليه التلبية ، ولكن له أن يحتج أمام قاضى التحقيق بنص المادة (226-13) من قانون العقوبات الفرنسي التي تعاقب على إفشاء الخبر بصفة سرية من جانب المؤتمن عليه سواء بواسطة وضعه أو مهنته ، وللقاضي إذا ما رأى أن حق المجتمع في الكشف عن بعض الوقائع يفوق حق العميل في السرية، فإنه من حقه أن يطلب من المحكم كشف الوقائع المتصلة بعميلة التحكيم ، وفى هذه الحالة لا يعاقب المحكم عن إفشاء سر المهنة.

تضمنت المادة (434-1) من قانون العقوبات الفرنسي عقاب كل شخص يعرف بجريمة ويمكنه أن يقدم أو يحدد الوقائع أو الفاعلين الذين يمكنهم اقتراف جرائم جديدة ولم يبلغ السلطات القضائية أو الإدارية يعاقب بالحبس ثلاث سنوات وغرامة (75) ألف يورو.

ووفقا لهذه المادة يوجد التزام عام بالإبلاغ على المحكم عن الجريمة التي لم تكتمل وقائعها بعد، فهو ملزم مثل غيره من الأفراد والمهنيين بالإبلاغ عن هذه الجرائم لتيسير عمل الشرطة والعدالة.

الفرع الثاني: نطاق التزام المحكم بالاحتفاظ بسر المهنة في حالتي الشهادة والإبلاغ عن الجرائم في القانون المصري

التزام المحكم بسر المهنة التزام مطلق ومن النظام العام، وبالتالي من حق المحكم أن يرفض أداء الشهادة عن الوقائع التي لم يعرفها إلا بصفته كمحكم ومن خلال الوقائع

183 دكتور أسامة عبد الله قايد، المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة – دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1989.

التي وردت في خصومة التحكيم، وبالتالي غير ملزم بالكشف عن المعلومات التي تصل إليه عن طريق مهنته، دون أن يتهم برفض الشهادة أو أن يكون معرض لتوقيع العقوبة، حتى لو كان صاحب السر موافقاً على أداء المحكم للشهادة، إلا إذا كانت مرتبطة بارتكاب جناية أو جنحة، أو في حالة الشهادة أمام المحاكم على النحو التالي :

1-حالات الإفشاء الوجوبي بنص القانون في القانون المصري: وضع المشرع العديد من النصوص التي تلزم بالتبليغ عن الجرائم ومن هذه النصوص نص المادة (84) من قانون العقوبات المصري، التي تنص على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة.

وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة زوج الجاني وأصوله وفروعه).

ونصت المادة (98) من قانون العقوبات المصري، التي تنص على أن (يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 و89 و90 و90 مكرراً و91 و92 و93 و94 من هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة.....).

والالتزام بالتبليغ عن هذه الجرائم مفروض على الناس كافة باستثناء الإعفاء الذي قررته المادة (98) وهو زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه، ولم يرد استثناء في نص المادتين (84)، (98) يتعلق بأصحاب المهن أو الوظائف التي يلتزم أفرادها بكتمان الأسرار بإعفائهم من الالتزام بالتبليغ، والسبب في ذلك أن المصلحة العامة التي ترتبط بالإبلاغ عن الجرائم في هذه الحالة تفوق المصلحة في الاحتفاظ بسر المهنة.

ونصت المادة (26) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته

بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي). ويفرض الالتزام بالتبليغ على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة، حتى لو كان بينهم من يلتزم بكتمان الأسرار التي تصل إلى علمهم من خلال عملهم، ويقتصر على الوقائع التي تضمنتها هذه المادة دون غيرها).

وقد أكدت على هذا الالتزام الفقرة الأولى من المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

2- الإفشاء الوجوبي بترخيص من القضاء (الشهادة أمام المحاكم) في القانون المصري: يوجب نص المادة (284) من قانون الإجراءات الجنائية على الشاهد الإدلاء بأقواله، وإن امتناعه عن ذلك يعرضه للحكم عليه بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات في مواد المخالفات وفى مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه، قد استثنت الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك الامتناع.

ووفقا لما سبق فأنه يحق للمحكم أن يمتنع أثناء التحقيقات عن كشف أسرار عميله إلا إذا كانت هناك وقائع تشكل جنايات أو جنح وفقا للقانون المصري تضمنتها ملفات خصومة التحكيم والكشف عنها واجب وفقا للمادة (25) من قانون الإجراءات الجنائية.

ونصت المادة (65) قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة (1968) على أن (الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى عملهم في أثناء قيامه به من معلومات ولم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم).

وقد نصت المادة (1/66) من قانون الإثبات المصري على أن (لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية جنحة.

ومع ذلك يجب للأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرهم إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم).

وهذه الصياغة تدعو إلى الاعتقاد بأنه يجوز للموظف العام الإفشاء بكل الأسرار التي يؤتمن عليها سواء كانت تلك الأسرار أسرار ترتبط بالوظيفة العامة أو أسرار تتعلق بالأفراد، ولكن يخالف ذلك جانب من الفقه على أساس أنه يجب التفرقة بين نوعين من الأسرار الوظيفية البحتة، إلا أنه لا يصدق على أسرار الوظيفة العامة المرتبطة بالأفراد، وذلك لأن سبب إباحة التجريم في هذه الحالة لا يصدق إلا في حالة وجود رضاء من صاحب السر ذاته قبل إفشائه184.

وبالتالي إذا كانت المعلومات التي حصل عليها المحكم في خصومة التحكيم ترتبط بأسرار الجهات الإدارية كالأسرار السياسية والاقتصادية والعسكرية، فإنه يشترط موافقة الجهة الإدارية، ولكن هذه الأسرار إذا كانت مرتبطة بالشركات أو الأفراد، فلا يوجد هذا القيد ويلتزم الموظف بالتبليغ.

وفقا لهذه المادة فإن المشرع يفضل واجب كتمان الشهادة على الإفشاء حتى ولو كانت هذه الشهادة هي الدليل الوحيد للفصل في النزاع، وبالتالي المهنيين ومنهم المحكم إذا قام بالإفشاء فإنه يعاقب وفقا للمادة (310) من قانون العقوبات.

وقد ثار التساؤل عن مدى جواز اعتماد القاضي على شهادة المحكم فى هذه الحالة؟

فقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى أن شهادة المحكم في هذه الحالة باطلة ولا يجوز الاعتماد عليها كدليل إدانة ، باعتبارها ناتجة عن فعل يعد في حد ذاته جريمة، بل أن الحكم الذى يستند إلى هذه الشهادة يعد باطلاً ، حتى وإن لم تكن هذه الشهادة هي الدليل الوحيد في الدعوى ، واعتمد على أدلة أخرى185.

184 دكتور غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، 1988، ص 168، دكتور إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية – دراسة قانونية نفسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2002، ص 376 378.

185 دكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1990، ص 638- 639.

ويخالف ذلك جانب آخر من الفقه إلى أن الحكم لا يكون باطلاً إلا إذا اعتمد على الشهادة الباطلة وحدها186.

ويقرر جانب ثالث من الفقه إلى أن الرأي في هذا الموضوع على مدى اعتماد الحكم على الشهادة الباطلة ، فإذا كانت الشهادة هي الدليل المؤثر بصفة أساسية في الحكم ، فإن الحكم يعد باطلاً ، أما إذا كان اعتماد الحكم على هذه الأدلة ثانوياً بجانب أدلة أخرى غيرها ، والسبب في ذلك أنه بفرض استبعاد الشهادة فلن يتغير الحكم، وفى حالة الشك في كون الشهادة دليل أساسي في الحكم أم دليل ثانوي ، في هذه الحالة يبطل الحكم لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم.187

ومع ذلك يجيز القانون في بعض الأحوال ضرورة إفشاء سر المهنة في حالة البلاغ عن الجنايات والجنح وفقا لنص المادة (25) من قانون الإجراءات الجنائية التي تلزم كل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها.

وبالتالي المحكم لا يكون ملزما بالكشف عن المعلومات التي تصل إليه من خلال عمله إلا إذا كانت متصلة بارتكاب جناية .

وعلى كل حال، فإنه يشترط لكي تكون المعاملات المتعلقة بمستندات التحكيم سرا يحظر إفشائه، أن تتعلق بوقائع معينة وبأرقام محددة وغير معلومة للكافة، فلو كانت تلك المعاملات محلاً للنشر في الصحف والمجلات مثلاً، فلا تعتبر سراً .

وتنص المادة (284) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأن الشاهد لا يحكم عليه بعقوبة الامتناع عن أداء الشهادة في الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك.

وتنص المادة (287) من ذات القانون على أن (تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة فى قانون المرافعات لمنع الشاهد من أداء الشهادة أو الإعفاء منها).

186 دكتور أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق ص 88.
187 دكتور مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 274.

وبالرغم من وجود هذه النصوص المتعلقة بحظر الشهادة التي تنطوي على إفشاء للأسرار المهنية والتي يلتزم بها القضاء في موضوع التحكيم، ولكن مصلحة العميل قد تتطلب أن يؤدى المحكم الشهادة أمام القضاء، ويخترق الحظر المتعلق بعدم إفشاء السر المهني، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (66) من قانون الإثبات المصري التي تضمنت التزام الإمناء على الأسرار بأداء الشهادة في شأن الوقائع التي تعد أسراراً مهنية، في حالة إذا ما طلب منهم ذلك صاحب السر.

ولكن هذا الوضع في القانون المصري مقيد بألا يكون في أداء الشهادة إخلال بقوانين أصحاب المهن الملتزمين بالكتمان ، ومنها مهنة التحكيم ، وبالتالي إذا منع أحد القوانين الشهادة أمام القضاء بالرغم من رضاء صاحب السر بذلك ، فيجب إعمال النص الخاص من هذا القانون ، ويمتنع على صاحب المهنة أداء الشهادة أمام القضاء، ولكن في حالة إذا ما أأجاز القانون لصاحب المهنة الشهادة أمام القضاء فيكون للأمين على السر تقدير أولوية الإفشاء أم الكتمان188.

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه يجوز للمحكم أداء الشهادة بناء على طلب من صاحب السر

ونحن نتفق مع هذا الرأي بشرط أن يكون هذا السر مرتبط بوقائع تخص فقط طالب الإفشاء أما إذا كانت تخص غيره من الخصوم في خصومة التحكيم، فإنه لا يجوز في هذه الحالة إفشاء السر، ويترك الأمر للمحكم ليقدر مبررات الإفشاء أو الكتمان.

وبالتالي فإن طلب أداء الشهادة أمام القضاء من صاحب السر يعفى المحكم من الالتزام بالحفاظ على سر المهنة ، وملتزم بأداء الشهادة عن الوقائع السرية التي علمها من خلال خصومة التحكيم ، دون أن يحق له الالتزام بالكتمان ، فإذا رفض أداء الشهادة رغم طلبها منه ، فإن الامتناع في هذه الحالة لا يكون مشروعاً ، ويعاقب بعقوبة

188 دكتور مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 279.

الامتناع عن آدا الشهادة في هذه الحالة ، ولكن هذا قاصر فقط على الشهادة أمام القضاء أما خارج مجلس القضاء ، فيبقى الحفاظ على أسرار العملاء قائماً[189].

وهذا ما قررته المادة السابعة من نظام التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي لعام (1994) حيث نصت على أن (تعتبر كل المعلومات المقدمة من الأطراف طالبي التوفيق أو التحكيم سرية ويجب على من اطلع عليها بحكم وظيفته عدم إفشاء ما فيها إلا بموافقة الطرفين أو بطلب من جهة قضائية مختصة).

الفرع الثالث: نطاق التزام المحكم بالاحتفاظ بسر المهنة في حالتي الشهادة والإبلاغ عن الجرائم في القانون الإماراتي

تضمن قانون العقوبات الاتحادي في المادة (274) نص يعاقب على عدم الإبلاغ عن وقوع جريمة[190].

وتضمنت المادة (261) من ذات القانون عقاب الشاهد الذي يمتنع عن حلف اليمين أو الشهادة، فقد نصت على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كلف بأداء الشهادة أمام احدى الجهات القضائية فامتنع عن حلف اليمين أو عن أداء الشهادة ما لم يكن الامتناع عن أدائها لعذر مقبول.

ويعفى الجاني من العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى).

وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي نصوص توجب على الشاهد الحضور أمام النيابة العامة أو المحكمة لا داء الشهادة ولم تعفى المحكم من ذلك[191]،

189 دكتور عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص 122.
190 نصت المادة 274 على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، كل من علم بوقوع جريمة وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة).
191 نصت المادة 88 من قانون القراءات الجزائية على أن (يسمع عضو النيابة العامة شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم وله أن يسمع شهادة من يرى

كما نصت المادة (179) من ذات القانون على أنه (للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لإظهار الحقيقة).

وقد يتم استدعاء المحكم باعتباره شاهدا في بعض الجرائم التي يرتكبها أطراف خصومة التحكيم والمرتبطة بها وخاصة إذا ما ارتبطت بقضايا جنائية، سواء من قبل رجال الضبط القضائي أو من جانب القضاة وخاصة في بعض الأسئلة الفنية المتصلة بمهمته، ولكن من حقه التمسك بسر المهنة، ولا يجوز إجبار المحكم على الحديث عن

لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها.

ونصت المادة 173 على أنه (ذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بالغرامة التي لا تجاوز ألف درهم.

ويجوز للمحكمة إذا رأت شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور ولها أن تأمر بضبطه وإحضاره).

وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه أو أبدى عذراً مقبولاً جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة.

وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر في الفقرة الأولى، وللمحكمة أن تأمر بضبطه وإحضاره في ذات الجلسة أو في جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى.

ونصت المادة 174 على أنه (إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى جاز له التظلم من حكم الغرامة للمحكمة التي أصدرت الحكم).

ونصت المادة 175 على أنه (إذا اعتذر الشاهد بمرضه أو بأي عذر آخر عن عدم إمكانه الحضور لتأدية الشهادة فللمحكمة أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بوساطة وكلائهم وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه.

وإذا تبين للمحكمة بعد انتقالها إليه، عدم صحة العذر جاز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز ألفي درهم).

ونصت المادة 177 على أنه (للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو بعد حلف اليمين طبقاً لأحكام المادة (40) من هذا القانون إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب).

ونصت المادة 178 على أنه (إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة.

وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة).

ونصت المادة 179 على أنه (للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لإظهار الحقيقة).

أسرار خصومة التحكيم في التحقيقات الجنائية، وذلك حتى لا يفقد العملاء المتعاملين معه في انتدابه في خصومة تحكيم مستقبلاً. لأنه غالبا ما يجهل المحكم كافة تفاصيل أنشطة المتعاملين معه خاصة مع التقدم التكنولوجي، ولذلك غالبا ما يلجأ إلى إفشاء جزئي من خلال الأسئلة الموجهة إليهم أثناء التحقيقات الجنائية بطرق فنية لا يمكن للقضاء الاعتماد عليها فقط فى إدانة العميل.

ونعتقد أن الاحتفاظ بسر المهنة للمحكم لا يجيز له الامتناع عن أداء الشهادة أو الإفصاح عن أموال عميله، خاصة إذا ما كانت الشهادة تتعلق بنقاط وردت في حكم التحكيم.

ووفقا لهذه المادة قد يتم طلب المحكم باعتباره شاهدا في بعض الجرائم التي يرتكبها العملاء، وخاصة في بعض الأسئلة الفنية المتصلة بمهمته، ولكن مع حقه في التمسك بسر المهنة، ولا يجوز إجبار المحكم في الحديث عن خصومة التحكيم على الحديث عن أسرار خصومة الحكيم في التحقيقات الجنائية إلا إذا كان لذلك ضرورة، وبصدد تحقيق ابتدائي حيث أن مصلحة التحقيق وحسن سير العدالة، وهي أولى بالحماية من مصلحة الشخص المجرم الذي لا يكون أهل لهذه الحماية.

وذلك حتى لا يفقد العملاء المتعاملين معه. وغالبا ما يجهل المحكم كافة تفاصيل أنشطة عميله خاصة مع التقدم التكنولوجي، ولذلك غالبا ما يلجأ إلى إفشاء جزئي من خلال الأسئلة الموجهة إليهم أثناء التحقيقات الجنائية بطرق فنية لا يمكن للقضاء الاعتماد عليها فقط في إدانة العميل.

ولكن إذا ما قام المحكم بإفشاء جزء من أسرار عميله، فإن العاملين في مجال التحقيقات ملزمين بسر المهنة من وجهة نظر الباحث، ويعتقد الباحث أن الاحتفاظ بسر المهنة للمحكم لا يجيز له الامتناع عن أداء الشهادة أو الإفصاح عن أموال عميله، خاصة إذا ما كانت الشهادة تتعلق بنقاط وردت في حكم التحكيم.

المطلب الثاني: حالات الإفشاء الجوازي لسر المهنة

توجد حالات أباح القانون فيها إفشاء سر المهنة سواء بناءً على رضاء العميل، أو في حالة الضرورة عندما يوجد هناك مبرر يبيح للمحكم إفشاء سر المهنة أو الامتناع عن البوح بالأسرار إذا كان النظام القانوني لمركز التحكيم التابع له يحظر ذلك، وسوف نتعرض لهذه الحالات كل فى فرع مستقل على النحو التالي.

الفرع الأول: الإفشاء استناداً إلى رضاء أطراف خصومة التحكيم

نوضح في البداية أن الجرائم التي تمس المصلحة العامة لا يعد رضاء العميل سبباً لإفشائها ، والسبب في ذلك أن سلطة العقاب تتعلق بالنظام العام وهى من حق المجتمع كله ، ولذلك نرى أنه يجب التفرقة بين التحكيم الذى يمس مؤسسات عامة ، والتحكيم الذى يرتبط بمؤسسات خاصة ، والذى يعد إفشاء سر المهنة المتعلق به من الجرائم التي تمس المصالح الخاصة للإفراد فإنه يجوز الاعتداد برضاء المجنى عليه كسبب للإباحة ، وذلك لتخلف ركن من أركان الجريمة ، والسبب في ذلك أن الجريمة لا تمس المصلحة العامة أو النظام العام أو الأهداب العامة.

وفيما يتعلق بالتحكيم المرتبط بالمصالح الخاصة للأفراد فهل بجوز إفشاء سر المهنة المتعلق به في حالة رضاء صاحب السر أم أن المحكم يظل مسئولاً بالرغم من رضاء صاحب السر، في هذا الشأن انقسم الفقه غلى اتجاهين:

فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن رضاء صاحب السر بالإفشاء يرفع الالتزام عن المحكم بالكتمان ، ويعطيه الحق في إفشاء السر، ويستند في ذلك إلى مجموعة من الأسباب[192]:

1- المحكم مثله مثل غيره من أصحاب المهن ،الالتزام بألفاظ على سر المهنة مصدره عقد التحكيم، والذي يعد غالباً من العقود غير المسماة.

192 دكتور محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 124 وما بعدها، دكتور على حسن نجيدة، المرجع السابق، ص 197 -199،

2-أن الإضرار بالمصلحة العامة نتيجة إفشاء سر المهنة لا تتحقق في هذه الحالة، وذلك بالإضافة إلى أن مصلحة العميل الخاصة تتحقق في هذه الحالة من وراء الإفشاء.

3-أن عدم الاعتراف بحق العميل أو صاحب السر في الإفشاء يضر بمصلحة العميل التي تتطلب الإفشاء في هذه الحالة.

4-أن الفقرة الأولى من المادة (66) من قانون الإثبات المصري من قانون الإثبات بعدما نصت على أنه(لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بالواقعة أو بمعلومات أن يفشيها .....) ، نصت الفقرة الثانية من ذات المادة أنه (يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات ، متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم....) ، ويرى جانب من الفقه إلى أن هذا النص يتعلق برضاء صاحب السر بأداء الشهادة أمام القضاء إلا أنه يوجد جاب من الفقه تؤيد تعميمه على كل حالات رضاء صاحب السر بالإفشاء ، ويترتب على ذلك مبدأ عام هو أن الإذن بالإفشاء يرفع الالتزام بالكتمان ، والسبب فلا ذلك أن هذا الالتزام غير متعلق بالنظام العام[193].

وقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه لا يجوز للمحكم إفشاء سر المهنة في هذه الحالة استناداً إلى أن صاحب السر أحله من الالتزام بالكتمان، وذلك للأسباب الآتية:

1-أن الالتزام بكتمان سر المهنة في مجال التحكيم يجد أساسه في نص القانون لا في العقد، حيث أنه قاعدة تنظيمية مقررة للصالح العام [194].

2-أن تجريم إفشاء الأسرار قصد به حماية المصلحة العامة لأنه يرتبط بأخلاقيات المهنة وحسن سيرها مما يؤكد ثقة الأفراد فيها، وبالتالي هو يتعلق بالنظام العام[195].

193 دكتور أبو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم فى خصومة التحكيم، المرجع السابق، ص 116 وما بعدها.

194 دكتور أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الإسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، دار النهضة العربية، 1999، ص100.

195 دكتور عبد الرحمن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام فى القانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، 1970، ص97.

3- أن سر المهنة في مجال التحكيم لم يقصد به حماية مصلحة العميل فقط صاحب السر ، والسبب في ذلك أن مصدره نص القانون الذى قصد من ورائه حماية المهنة بالإضافة غلى حماية مصلحة العميل196.

4-أن التصريح بالإفشاء لا يحل محل الالتزام بالكتمان ، وأن الأمين على السر يظل محتفظاً بالحفاظ على سر المهنة باعتبار أن الإفشاء في هذه الحالة يلحق الضرر بالعميل والمجتمع على حد سواء ، إلا أن الضرر الذى يصيب المجتمع يظل مستمراً كسبب موجب للمسئولية وتوقيع العقاب197.

5-أن رضاء صاحب بالسر بإفشائه قد يكون من طرف واحد حيث أن السر قد يكون متعلقاً بطرفي خصومة التحكيم وليس بطرف واحد منها، وقد يكون متعلقاً بأحد أطراف الخصومة ولكن يضر بالطرف الآخر ولذلك لا يجوز إفشائه.

وتأكيداً لذلك نصت المادة السابعة من نظام التوفيق والتحكيم لغرفة صناعة دبي لعام (1994) على أن (تعتبر كل المعلومات المقدمة من الأطراف طالبي التوفيق أو التحكيم سرية، ويجب عليها على من اطلع عليها بحكم وظيفته عدم إفشاء ما فيها إلا بموافقة الطرفين أو بطلب من جهة قضائية مختصة).

وفى ذلك يرى جانب من الفقه أنه قد يكون السبب في امتناع الأمين أو المحكم عن إفشاء السر المهني هو تحقيق مصلحته الذاتية دون مصلحة صاحب السر، ولذلك يرى هذا الجانب انه يجب أن تتحدد الحرية الممنوحة للأمين في إطار نظرية عدم التعسف في استعمال الحق، وبالتالي يجب أن يتقيد رفض الأمين على السر بالمصلحة المشروعة والجادة 198.

196 دكتور جمال عبد الرحمن محمد على، السر الطبي، دار النهضة العربية، 2004، ص 172 وما بعدها.
197 دكتور أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 654.
198 دكتور عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص 236 وما بعدها.

ونحن نرى أن هذه المصلحة لا يجب أن تتقيد بالطرف صاحب السر بل بخصومة التحكيم ككل، لأن إفشاء السر قد لا يضر بطرف واحد من طرفي التحكيم بل بكلا الطرفين، وفى هذه الحالة لا يجوز الإفشاء إلا بموافقة طرفي خصومة التحكيم.

وتأكيداً لذلك ذهب جانب من الفقه إلى أن المعيار الذى يمنع تحكم الأمناء على الأسرار في مسألة جواز أو عدم جواز إفشاء سر المهنة ، فليس من المعقول منع صاحب السر من حقه في طلب الإفشاء من جانب صاحب المهنة أو الوظيفة أو الوظيفة إلا إذا توافرت أسباب تبرر ذلك المنع، وبالتالي إذا أثبت صاحب السر الادعاءات الكاذبة التي يدعيها صاحب المهنة أو الأمين على السر والتي تخفى من ورائها مصالحه غير المشروعة ، فإنه يجوز للمحكمة في هذه الحالة اختيار الأسلوب المناسب لحمل الأمين على السر على الإفشاء ولها أن تلجأ في سبيل ذلك إلى فكرة الغرامة التهديدية المنصوص عليها قانوناً[199].

أولاً: شروط الرضاء:

الشرط الأول : صدور الرضاء ممن يملك إصداره من طرفي خصومة التحكيم : فيجب أن يصدر الرضاء من صاحب السر نفسه أو من وليه إن كان قاصراً ، لأن صاحب السر هو القادر على تقييم جدوى إفشاء السر من عدمه [200]، ولكن بشرط أن يكون السر مرتبط به وحده، أما إذا كان مرتبط بطرفي الخصومة فيجب أن يكون صادراً من طرفي الخصومة، أي أن تتم موافقتهم جميعاً ولا يكتفى برضاء بعضهم أو جزء منهم[201].

ولا يجيز جانب من الفقه أن يقوم بإفشاء السر المهني الوصي أو القيم ، والسبب في ذلك أن هؤلاء يمثلون الصغير في ماله فقط ، ولا يمثلون الأمور الشخصية المرتبطة

199 دكتور مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 302.
200 دكتور سعد على أحمد رمضان، المرجع السابق، ص 193.
201 دكتور فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 35.

بشخص القاصر أو المحجوز عليه ولذلك إذا كان السر مرتبط بهذه الأمور فلا يجوز للوصي أو القيم التصريح بإفشائه[202].

ويخالف ذلك جانب من الفقه ويرى أنه لا يوجد ما يمنع الوصي أو القيم من إصدار الإذن بالإفشاء ، وذلك فقط في نطاق الأموال التي يكون فيها هذا الإفشاء لازماً للدفاع عن مصلحة القاصر، أو المحجوز عليه المالية، وذلك بشرط عدم المساس بسمعة القاصر أو المحجوز عليه المالية ، وهذا متروك لتقدير قاضى الموضوع[203].

الشرط الثاني: أن يكون الرضاء صادراً عن إرادة: وبالتالي لا يعتد بالرضاء عن إرادة حرة، فلا يعتد بإذن صادر من مجنون أو صغير غير مميز، وفى هذه الحالة يجب صدور الإذن من الولي، ويجب أن يكون الإذن خاليا من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه، والسبب في ذلك هي مدى الأضرار التي قد يسببها إفشاء سر المهنة.

الشرط الثالث: أن يصدر الرضاء قبل القيام بإفشاء السر: وبالتالي يجب أن يكون الرضاء صدر قبل حدوث الإفشاء أو أثناه ، ولا أثر للرضاء اللاحق في قيام الجريمة في مجال القانون الجنائي إذ العبرة أن يكون الرضاء سابق أو معاصر لواقعة الإفشاء[204].

الشرط الربع: أن يكون الرضاء صحيحاً: وفى هذه الحالة لا يشترط أن يكون الرضاء صحيحاً بالفعل ، وإنما يكفى الاعتقاد بصحته بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنى على أسباب معقولة ، وأن يكون بذل الجهد والتحري اللازمين[205] ، وإباحة السر في هذه الحالة يقضى بأن يكون الغلط في الوقائع أو الظرف التي تقوم عليها الإباحة، أن الفاعل لم يقصد مخالفة القانون ، ولا يكون الفاعل مسئولاً جنائياً إذا ثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعية فعله استناداً إلى أسباب معقولة ومنطقية[206].

---

202 دكتور على حسن نجيدة، المرجع السابق، ص 126.
203 دكتور مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ن المرجع السابق ص 294-295.
204 دكتور أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 667 وما بعدها.
205 دكتور على حسن نجيدة، المرجع السابق، ص 207.
206 دكتور محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة

ثانياً: شكل الرضاء:

قد يكون الرضاء صريحاً غذا صدر من أحد طرفي خصومة التحكيم أو من كلاهما، وقد يكون ضمنياً وذلك إذا أمكن الاستدلال عليه من ظروف وملابسات الواقعة المتصلة بإفشاء السر207.

الفرع الثاني: الإفشاء استناداً إلى حالة الضرورة

لم يتضمن نص المادة (310) من قانون العقوبات المصري، ولا نص المادة (378) من قانون العقوبات الفرنسي حالة الضرورة باعتبارها سبباً من أسباب إباحة إفشاء السر المهني، فمنهم من اعتد بحالة الضرورة كسبب من أسباب إباحة إفشاء سر المهنة وذلك دفعاً للضرر وتحقيقا للعدالة الاجتماعية، ومنهم من رفض الاعتراف بحالة الضرورة كسبب من أسباب إباحة إفشاء سر المهنة.

وقد اعتبر جانب من الفقه أن حالة الضرورة من أسباب امتناع المسئولية الجنائية، وبالتالي هو يعتبر الفعل الذى ارتكب فى حالة الضرورة جريمة ، ولكن لا يعاقب من قام بارتكابه208، وبالتالي المحكم الذى يقوم بإفشاء سر المهنة استناداً إلى حالة الضرورة ، يتوافر لديه احد أسباب امتناع المسئولية الجنائية.

ولكن ذهب جانب من الفقه إلى أأن الإفشاء المستند إلى حالة الضرورة يستند إلى أسباب الإباحة ، وبناء على ذلك لا يقتصر آثر حالة الضرورة إلى نفى الوصف الجنائي عن فعل الإفشاء فقط ، وإنما يمتد إلى عدم توافر المسئولية المدنية إلى جانب عدم توافر أسباب المسئولية الجنائية209.

ولم يتفق الفقه الفرنسي على إفشاء سر المهنة المستند غلى حالة الضرورة، فذهب جانب من الفقه غلى حظر إفشاء السر المهني أيا كانت نتائجه، وذلك استناداً إلى نص

العربية، 1983، ص 428-429.
207 دكتور على حسن نجيدة، المرجع السابق، ص 204-205.
208 دكتور محمد مصطفى القللى، فى المسئولية الجنائية، 1948، ص 405 وما بعدها.
209 دكتور أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 701.

المادة (378) من قانون العقوبات الفرنسي الذي جاء مطلقاً، ولم يرد عليه أي استثناء. وقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن إباحة إفشاء الأسرار في هذه الحالة استنادا إلى نص المادة (64) من قانون العقوبات الفرنسي، وذلك للفصل بين الإفشاء الجائز والإفشاء المحظور، وذلك لأن المشرع جرم الإفشاء الذى لا يستند إلى نص قانوني، وللمحكمة سلطة تقديرية في الفصل في أوجه الضرورة التي تبرر الإفشاء210.

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى جواز تطبيق نص المادة (63) من قانون العقوبات الفرنسي المتعلقة بإلزام كل شخص بالكشف عن دليل براءة الشخص المقدم للمحاكمة ، وإلا طبقت عليه العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة التي تطبق على الأمين على السر، والسبب في ذلك أن الالتزام بالحفاظ على سر المهنة لا يبرر التقاعس عن الشهادة لصالح شخص برئ على وشك صدور حكم قضائي عليه عن جريمة لم يرتكبها، وبناءً على ذلك أيد القضاء الفرنسي الرأي القائل بتبرير الإفشاء استناداً غلى حالة الضرورة211.

ووفقًا للمادة (56) والمادة (96/3) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإن للمحكم أن يتمسك بسر المهنة في شهادته أمام مأمور الضبط القضائي، ووفقا لنص المادة (137) من ذات القانون فإن المحكم لا يجبر أثناء التحقيقات على إفشاء سر المهنة إلا إذا كانت هناك ضرورة لإجباره على ذلك أثناء التحقيقات الجنائية وإذا كانت هناك ضرورة فعلية لذلك.

ووفقًا للبند (12) من المادة (138) من ذات القانون، فإن المحكم شأنه في ذلك شأن أرباب المهن الأخرى- غير مجبر على إفشاء سر المهنة إلا إذا كانت الجريمة محل التحقيق أو المحاكمة مرتكبة بسبب النشاط المهني أو بمناسبته، وكانت هناك خشية من ارتكاب جريمة جديدة. وبخلاف الأطباء فإن المادة (226 – 13) تطبق

210**PATRICK(A.), L**es journalistes statut responsabilité, op.cit , p 130

211 comptable, op. cit, p. - Le Maignan A., la déontologie de l’experte 168-182.

على كل المهنيين الذي تفرض حالتهم أو مهنتهم الاحتفاظ بالأسرار بشكل عام بسبب المصلحة العامة أو النظام العام مثل المحكمين والمحامين والخبراء.. الخ، أو لا يجوز لأي شخص عرف عن طريق مهنته معلومات - أن يفشيها للصحافة سواء كانت تتعلق بمصالح خاصة بالأفراد كما هو الحال لدى المحكم الذي يعلم ببعض أسرار موكله ،أو كانت مصالح تتصل بأسرار الدولة وأمنها الخارجي، كما هو الحال في المحكم فيما يتعلق بالأسرار التي يطلع عليها بحكم مشاركته فى خصومة التحكيم الدولي .[212]

ونصت المادة (172) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه يجوز للقاضي أن يسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك213.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

1-أن عمل المحكم من الأعمال المهنية التي تتطلب سرية عالية نظراً لما تمثله المستندات والدفاتر التي يطلع عليها لإعداده حكم التحكيم من أهمية قصوى بالنسبة لعميله بناء على ما تتضمنه من أسرار النشاط الذي يقوم به.

2- السرية تقى الشخص الطبيعي والمعنوي من تأثير الرأي العام، وخاصة أننا نعيش في مجتمع تحول فيه الإشاعات غالبا إلى حقائق لأن الناس يبحثون عن الحقائق وحينما لا يجدونها يتقبلون الإشاعات، وقد تؤدى إلى نتائج لا يحمد عقباها نتيجة شائعة مغرضة على شركة من الشركات .

212 د. خالد رمضان عبدالعال، المسؤولية الجنائية لمراجع الحسابات، دار النهضة العربية، 2009، ص 60-61.

213 ونصت المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه (يكلف الشهود بالحضور بناءً على طلب الخصوم بوساطة مندوب الإعلان أو أحد أفراد السلطة العامة قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل بالإضافة إلى مواعيد المسافة، ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناءً على طلب الخصوم.
وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى).

3- أن تكييف الواقعة بأنها سر يعتمد على ضابط موضوعي لا على ضابط شخصي، فالمرجع إلى المقاييس العامة المتعارف عليها في المجتمع، وهذا الضابط في اعتبار الواقعة سرا له شقين :يتعلق الأول منهما أن يكون نطاق العلم بها محصورًا في عدد محدد من الأشخاص، أما الشق الثاني فيتعلق بوجود مصلحة مشروعة في إبقاء العلم بالواقعة فمحصورة في ذلك النطاق.

4-أن إفشاء سر المهنة لا يعد جريمة خاصة تمثل عدواناً على مصلحة الفرد أو الشركة، لأن جريمة إفشاء سر المهنة "جريمة اجتماعية عامة" تشكل عدواناً على المصلحة العامة المتمثلة في كرامة وشرف المهنة والثقة فيها، ومن ثم يكون من المتصور أن يتحقق إفشاء السر المهني؛ فالمصلحة التي يقع عليها العدوان نتيجة الإفشاء في خصومة التحكيم ليست لفرد معين أو لأفراد بذاتهم، وإنما الحق المعتدى عليه وهو للمجتمع ككل خاصة فى قضايا التحكيم الدولي.

5-يتحدد نطاق الحفاظ على سر المهنة في مجال عمل المحكم من خلال ثلاثة جوانب هي الجانب الموضوعي والجانب الشخصي، والجانب الزمنى، حيث أن الالتزام بالحفاظ على سر المهنة الملقى على عاتق المحكم لا ينصرف فقط إلى إجراءات خصومة التحكيم في حد ذاتها، وإنما يمتد إلى المكاتبات والمناقشات وجميع المستندات والمرافعات والمداولات الجلسات وحكم التحكيم، وكل ما يطلب الخصوم الاحتفاظ بسريته، ولو لم يكمن من الأسرار بطبيعته.

6- تكييف الواقعة بأنها سر يعتمد على ضابط موضوعي يتصل بمنازعة التحكيم لا على ضابط شخصي، ، وهو يختلف فى التحكيم الاستثماري الذى يخضع لقواعد الشفافية الدولية عن التحكيم الداخلي فالمرجع إلى المقاييس العامة المتعارف عليها في منازعات التحكيم، وهذا الضابط في أن السر محصور فى عدد محدد من الأشخاص ومعينين، فإذا كانت هذه الواقعة معروفة أو معلومة لعدد آخر من الأشخاص بدون تمييز فتنتفي بذلك صفة السرية، وعندما تصبح الواقعة معلومة لعدد كبير من الأشخاص أو المؤسسات غير محدد بمنازعات التحكيم فلا يضيف الإفضاء بها مزيداً إلى نطاق العلم بها فتصبح بذلك علنية، والعلنية تعني بالضرورة زوال السرية.

7-أن الكشف عن وقائع معروف أن الكشف عنها في نطاق المهنة لا يضر بمصلحة العميل، فإنه في هذه الحالة لا يمكن إدانة المحكم عن هذا الإفشاء، وذلك لأن سر المهنة بين المحكمين لا يشمل كل الوقائع في القانون الوضعي الفرنسي، وكذلك الحال في القانون المصري والإماراتي.

8-الحماية التي يكفلها سر المهنة ترتبط بالنظام العام وذلك نتيجة الالتزام المطلق المفروض على أصحاب المهن لحماية الثقة اللازمة والتي لا غنى عنها لممارسة المهنة فضلاً عن حماية المهني، وهذا الالتزام هو التزام مطلق لا يقتصر فقط على الوقائع السرية المتصلة بخصومة التحكيم، وإنما يتضمن كل المعلومات التي يحصل عليها نتيجة اتصاله بأطراف خصومة التحكيم، وبالتالي هو يمتد إلى أسرار المداولات بين المحكمين وكل ما يتصل بخصومة التحكيم قبل إصدار حكم التحكيم.

9-تعتبر جريمة إفشاء السر من جرائم ذوي الصفة الخاصة، وهذه الصفة مستمدة من المهنة التي يمارسها المتهم ومكنته من معرفة الأسرار التي أفشاها. ويجب أن تتوافر هذه الصفة وقت معرفة السر وليس وقت إفشائه، فقد يفشى المحكم سراً بعد انتهائه من أعمال التحكيم، أما إذا علم بالسر الذي أفشاه بعد انتهاء أعماله، فإن تلك الصفة لا تتوافر لديه.

10- أن التزام المحكم بسر المهنة التزام مطلق ومن النظام العام، وبالتالي من حق المحكم أن يرفض أداء الشهادة عن الوقائع التي لم يعرفها إلا بصفته كمحكم ومن خلال الوقائع التي وردت في خصومة التحكيم، وبالتالي غير ملزم بالكشف عن المعلومات التي تصل إليه عن طريق مهنته، دون أن يتهم برفض الشهادة أو أن يكون معرض لتوقيع العقوبة، حتى لو كان صاحب السر موافقاً على أداء المحكم للشهادة، إلا إذا كانت مرتبطة بارتكاب جناية أو جنحة، أو في حالة الشهادة أمام المحاكم.

لم يقم المشرع بتحديد حالات إفشاء سر المهنة على سبيل الحصر، وإنما أورد العديد من النصوص القانونية التي تبيح الإفشاء، الذي يكون وجوبياً في بعض الحالات وجوازياً في حالات أخرى.

ثانياً: التوصيات:

تعد سرية التحكيم من المزايا الهامة للجوء إلى التحكيم، والتحكيم التجاري يتميز بالسرية المطلقة ويبقى بعيداً عن العلانية والإعلام العام والخاص ، ويتمتع بسرية تامة وكتمان تام ، ونرى أنه اتجاه غير صحيح كلياً، فقد تكون القاعدة العامة سرية التحكيم التجاري الدولي ولكن ليست قاعدة مطلقة، فيرد عليها استثناءات بجواز العلانية والشفافية في التحكيم الاستثماري الدولي، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 109/68 الصادر في 16 ديسمبر 2013 بقواعد الشفافية في التحكيم التعاهدين بين المستثمرين والدول، وتسري القواعد على المعاهدات المبرمة من أول أبريل 2014 ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك طبقاً للمادة الأولى من هذه القواعد.

والتحكيم الاستثماري يتعلق بالمنازعات بين المستثمر وإحدى الدول ويتم وفقاً لاتفاقية واشنطن عام 1965 المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، ويخضع التحكيم طبقاً للائحة CIRDI ولذلك يوصى الباحث بإيجاد نصوص تشريعه في القانون الإماراتي والمصري تفرق بين التحكيم الاستثماري والتحكيم الداخلي كما هو الحال في فرنسا.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1-المعاجم:

-المعجم الوسيط، الجزء الأول، باب السين الطبعة الثالثة، مطابع الأوطسة بشركة الإعلانات – الشرقية – جمهورية مصر العربية، 1405 هـ، 1985م.

-أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، جب؛ دار الفكر 1979 م.

-ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د: ت.

-مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي –القاموس المحيط –فصل السين –باب الراء – الجزء الثاني –الطبعة الثانية 1371 هـ، 1952م –مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

-محمد أبى بكر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة السابعة، 1953..

2-المؤلفات العامة:

- دكتور أحمد شوقى عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2007.

- دكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1985,

- دكتور أشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ن الطبعة الأولى، 2009.

--دكتور حسنى أحمد الجندي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة جامعة حلوان، 1998.

- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

--دكتور على راشد – دكتور نبيل مدحت سالم، القانون الجنائى الخاص دراسة تحليلية لأنواع الجرائم، كتاب الجرائم الاقتصادية، 1972.

- دكتور محمد حسين منصور: العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2006.

- دكتور محمد مصطفى القللى ، فى المسئولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، 1948.

- دكتور محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1987.

- دكتور محمود مختار بريري، التحكيم التجارى الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2004.

- دكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، 1983.

دكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

- دكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، 1987

-دكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1990.

3-المؤلفات المتخصصة:

-دكتور إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية – دراسة قانونية نفسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2002.

- دكتور أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم فى المعاملات المالية الداخلية والدولية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006.

-دكتور أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الإسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، دار النهضة

العربية، 1999.

- دكتور أحمد مليجي، قواعد التحكيم فى القانون الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، 1996.
-دكتور أبو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم فى خصومة التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2006.
- دكتور أسامة عبد الله قايد، المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1987.
- دكتور أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006.
- دكتور أنور على أحمد الطش، المسئولية المدنية للمحكم في منازعات التحكيم التجارى الدولي – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2012.
-دكتور جمال عبد الرحمن محمد على، السر الطبي، دار النهضة العربية، 2004.

- دكتور جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسئولية عن سوء استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، 2007.

-خالد ممدوح، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، سنة 2008.
-دكتور عادل جبري محمد حبيب، المسئولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي – مصر، 2003.
- دكتورة سحر عبد الستار، المركز القانوني للمحكم، دار النهضة العربية، 2006.
- دكتور سيد قرني أمين، المسئولية الطبية عن خطاء الأطباء المعالجين، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2012.
--عبد الرحمن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام فى القانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، 1970.
- دكتور عبد المولى على متولي، النظام القانوني للحسابات السرية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001.
- دكتور عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، 1986.
-دكتور عبد الله حسين محمود ، سرقة المعلومات المخزنة على الحاسب الآلي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية 2001.
دكتور عمر الشريف، درجات القصد الجنائى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002.
- دكتور على حسن نجيدة، التزامات الطبيب فى العمل الطبي، دار النهضة العربية، 1992.
- دكتور غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، 1988.
- دكتور محمد سعد خليفة، عقد التحكيم – محاولة لوضع تنظيم قانونى بين الخصوم والمحكمين، دار النهضة العربية، 1998.

-دكتور محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية المدنية في مجال طب وجراحة الأسنان، دار النهضة العربية ،2004.
- دكتور محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالحفاظ على أسرار موكليه، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2002 م.
-دكتور محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي فى الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، 1978.

- دكتورة مها محسن على السقا، مبدأ حسن النية فى مفاوضات عقود التجارة الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016.
- دكتور مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دراسة فقهية قضائية مقارنة فى القانون المصرى والفرنسي، دار النهضة العربية، 2005.
-موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.
- دكتور طلعت محمد دويدار، ضمانات التقاضي فى خصومة التحكيم – دراسة مقارنة فى التشريعات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم والتشريعات الوطنية العربية، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- دكتور فتحي والى، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، المرجع
-دكتور ناصر عثمان محمد عثمان، التزام المحكم بالحفاظ على السر المهني، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، 2009.
- دكتور هاني صلاح سرى الدين، المفاوضات فى عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1998.
- دكتورة هدى مجدي محمد عبد الرحمن، دور المحكم فى خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية 1991.

4-الرسائل

- دكتور احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1980.
- جابر يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة،1995م.
- دكتور سعد على أحمد رمضان، المسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسرية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه حقوق المنصورة، 2006 م.
-دكتور /عبد الراضي محمد هاشم عبد الله – المسؤولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون . الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة.
-عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2010م.
- دكتور عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائى فى القانون المصرى المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1959.
- دكتور عمر الشريف على الشريف، درجات العمد الجنائى، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1992.
- دكتور على حسن عبد الله المشرف، الباعث وأثره فى المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة 1986.

5-البحوث المنشورة في مجلات علمية محكمة:

- إبراهيم الأرناؤوط: شرط الكتابة والتحكيم الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون بالإمارات، العدد 46، يناير 2012.
- دكتور الشهابي إبراهيم الشرقاوي، التزام الطبيب بحفظ أسرار المرضى - الأصل والاستثناء – دراسة فى تشريعات مصر والكويت والإمارات مقارنة بنصوص الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 32، سبتمبر 2008.
- دكتور رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية فى النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق، العددان الأول والثانى، السنة السادسة (1952-1954).

BIBLIOGRAPHY

Dictionaries:

- Al-Waseet Dictionary, Part One, Chapter Al-Sein, Third Edition, Al-Awtesa printing press - Al-Sharqiya - Arab Republic of Egypt, 1405 AH, 1985 AD.
- Abu al-Hasan Ahmad ibn Faris ibn Zakra, reviewed by: Abd al-Salam Muhammad Haroun, Mu'jam Maqayyis al-Lughah, Dar Al-Fikr 1979 AD.
- Ibn Manzoor, Abu al-Fadl Jamal al-Din ibn Makram, Lisan al-Arab, Dar al-Ma'arif, Cairo, n.d.
- Majd al-Din ibn Yaqoub al-Fayrouzabadi - Al-Qamoos al-Muhit - Chapter Al-Sin - Chapter Al-Ra - Part Two - Second Edition 1371 AH, 1952 AD - Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library Printing Press.
- Muhammed Abi Bakr Al-Razi, Mukhtar Al-Sihah, Al-Amiriyyah printing press, Cairo, seventh edition, 1953.

General References:

- Dr. Ahmed Shawky Omar Abu Khatwa, Explanation of the General Provisions of the Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2007.
- Dr. Ahmed Fathi Sorour, Mediator in the Penal Code, General Section, Fourth Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1985.
- Dr. Ashraf Wafa Muhammad, Mediator in Private International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, first edition, 2009.
- Dr. Hosni Ahmed El-Gendy, Explanation of the Penal Code - General Section, Helwan University Press, 1998.
- Ali Abdel Qader Al-Qahwaji, Explanation of the Penal Code, General Section, First Edition, Al-Halabi Law Publications, 2008.
- Dr. Ali Rashid, and Dr. Nabil Medhat Salem, Private Criminal Law, An Analytical Study of Types of Crimes; Economic Crimes, 1972.
- Dr. Muhammad Hussein Mansour: International Contracts, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, 2006.
- Dr. Muhammad Mustafa al-Qalli, Criminal Responsibility, Fouad I University Press, 1948.
- Dr. Mohamed Nour Shehata, Independence of the legal profession and human rights, a comparative study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1987.
- Dr. Mahmoud Mukhtar Bariri, International Commercial Arbitration, second edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2004.
- Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Penal Code (General Section), Cairo University Press, Tenth Edition, 1983.
- Dr. Mahmoud Nageeb Hosni, Explanation of the Penal Code (the specific section), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988.

- Dr. Fawzia Abdel Sattar, Explanation of the Penal Code (General Section), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1987
- Dr. Fawzia Abdel Sattar, Explanation of the Penal Code -(the specific section), third edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1990.

Specialized Refernces:

- Dr. Ibrahim Al-Ghammaz, Testimony as an Evidence in Criminal Matters - A Psychological Legal Study, General Egyptian Book Organization, 2002.
- Dr. Ahmed Abdel-Karim Salama, Arbitration in Domestic and International Financial Transactions; a comparative study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, First Edition, 2006.
- Dr. Ahmed Mohamed Badawi, The Crime of Disclosure of Secrets and the Criminal Protection of Bank Confidentiality, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1999.
- Dr. Ahmed Meligy, Rules of Arbitration in Kuwaiti Law, first edition, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, 1996.
- Dr. Abul-Ola Al-Nimr, The Legal Status of Arbitrators in Arbitration Disputes, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2006.
- Dr. Osama Abdullah Qayed, The Doctor's Criminal Responsibility for Disclosure of Profession Secrets - A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1987.
- Dr. Ashraf Tawfiq Shams El-Din, Criminal Protection of Electronic Documents, Dar Al-Nahda Al-Arabia, first edition, 2006.
- Dr. Anwar Ali Ahmed Al-Tash, The Civil Liability of Arbitrators in International Commercial Arbitration Disputes; a comparative study, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2012.
- Dr. Gamal Abdel Rahman Muhammad Ali, The Medical Secret, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2004.
- Dr. Jamal Mahmoud Al-Kurdi, Conflict of Laws Concerning Responsibility for Internet Misuse, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2007.
- Khaled Mamdouh, Electronic Arbitration in International Trade Contracts, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2008.
- Dr. Adel Jabri Muhammad Habib, Civil Liability for Failure to Maintain Professional confidentiality; a comparative study, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Egypt, 2003.
- Dr. Sahar Abdel-Sattar, The Legal Status of Arbitrators, Dar Al Nahda Al Arabiya, 2006.
- Dr. Sayed Qarni Amin, Medical Responsibility for the Mistakes of Attending Physicians; a comparative study with Islamic Law, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2012.
- Abd al-Rahman Muhammad A'lloub, The Defendant's Right of Access to a Lawyer in Comparative Law, Egyptian Universities Publishing House, 1970.

- Dr. Abdel-Mawla Ali Metwally, The Legal System of Secret Accounts - A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2001.
- Dr. Abd al-Rashid Ma'moon, The Theory and Practice of Treatment Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1986.
- Dr. Abdullah Hussein Mahmoud, Data Theft, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya 2001.
- Dr. Omar Sharif, Degrees of Criminal Intent, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, first edition, 2002.
- Dr. Ali Hassan Najida, Obligations of Doctors in the Medical Work, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1992.
- Dr. Ghannam Muhammad Ghannam, Criminal Protection of Secrets of Individuals with Public Servants, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1988.
- Dr. Mohamed Saad Khalifa, The Arbitration Contract; an attempt to establish a legal framework for Litigants and Arbitrators, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1998.
- Dr. Muhammad Abdel-Zaher Hussein, Civil Liability in the Field of Dental Medicine and Surgery, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2004.
- Dr. Mahmoud Salih Al-Adly, Criminal Protection for the Lawyer's Duty to Preserve Confidential Client Information, Comparative Study, Second Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2002.
- Dr. Mahmoud Naguib Hosni, The General Theory of Criminal Intent, An Original Comparative Study of the Moral Element in Intentional Crimes, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1978.
- Dr. Maha Mohsen Ali Al-Sakka, The Principle of Good Faith in International Trade Contract Negotiations, The National Center for Legal Publications, first edition, 2016.
- Dr. Mostafa Ahmed Abdel-Gawad Hegazy, Lawyer's Obligation to Preserve Client Secrets, A Comparative Jurisprudential Study of Egyptian and French Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2005.
- Muwaffaq Ali Obaid, The Penal Responsibility of Doctors for Disclosing Professional Secrets, first edition, Dar Al Thaqafa Library, Amman, 1998.
- Dr. Talaat Mohamed Dowidar, Litigation Guarantees in Arbitration - A Comparative Study of International Legislations and systems of arbitration centers and Arab National Legislations, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, 2009.
- Dr. Fathi Wali, Arbitration in National and International Commercial Disputes in Theory and Practice, Ref
- Dr. Nasser Othman Muhammad Othman, The Arbitrator's Obligation to Preserve Professional Secrets, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2009.
- Dr. Hani Salah Sari El-Din, Negotiations in International Trade Contracts, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, first edition, 1998.
- Dr. Huda Majdy Mohamed Abdel-Rahman, The Role of Arbitrators in Arbitration and the Limits of His Authority, Dar Al-Nahda Al-Arabiya 1991.

Dissertations:

- Dr. Ahmed Kamel Salama, Criminal Protection of Professional Secrets, Ph.D. Thesis, Cairo Law, 1980.
- Jaber Youssef Abdel-Karim Al-Maraghi, Breach of Defense Confidentiality, a comparative study, Ph.D. dissertation in law, Cairo, 1995 AD.
- Dr. Saad Ali Ahmed Ramadan, Civil Liability Resulting from Breaching Confidentiality, A Comparative Study of Islamic Jurisprudence, PhD Thesis in Law, Mansoura, 2006 AD.
- Dr. Abdel-Radi Mohamed Hashim Abdullah - Civil Responsibility of Physicians in Islamic Jurisprudence and Positive Law, Ph.D. Thesis, Faculty of Law, Cairo University.
- Abdul Rahman Obaid Allah Atallah Al-Walidat, Criminal Protection of Professional Secrets in Jordanian Law, Master's Thesis in Public Law, Faculty of Law, Middle East University for Postgraduate Studies, Jordan, 2010.
- Dr. Abdel-Mohimin Bakr Salem, Criminal Intent in Comparative Egyptian Law, Ph.D. thesis, Cairo Law, 1959.
- Dr. Omar Al-Sharif Ali Al-Sharif, Degrees of Criminal Intent, PhD thesis, Ain Shams Law, 1992.
- Dr. Ali Hassan Abdullah Al-Musharraf, Motivation and its Impact on Criminal Responsibility, Ph.D. Thesis, Cairo Law 1986.

Research published in peer-reviewed journals:

- Ibrahim Al-Arnaout, Writing Condition and Electronic Arbitration, Sharia and Law Magazine in the Emirates, Issue 46, January 2012.

- Dr. Al-Shihabi Ibrahim Al-Sharqawi, The Doctor's Obligation to Preserve Patients' Confidential Information - the origin and the exception - a study in the legislations of Egypt, Kuwait and the Emirates compared to the International Islamic Charter for Medical Ethics, Law Journal, Kuwait University, Issue 3, Year 32, September 2008.

- Dr. Ramses Behnam, The Idea of Intent and the Idea of Purpose in the General Theory of Crime and Punishment, Journal of Rights, Issues One and Two, Year Six (1952-1954).

ثانياً: المراجع الأجنبية:

BLIN (H.) -CHAVANNES (A.), Traite de droit de la presse, librairies techniques, librairie de la Cour de cassation, 1969 no 752

CAROLE(MAZZETI)، les motivations en droit pénal, thèse doctorat, université de Nice, 1997.

GUEDJ (Alexis), La protection des sources journalistique, ISBN, Brulant Bruxelles, 1998

Lemaignan A., la déontologie de l'experte comptable, Ed. Comptables Malesherbes, 2ème édition, 1989.

BOULOC .J.)) MOREUIL . CHAVANNES (A.)،LEVASSEUR (G.)-(B.). - Droit pénal général et procédure pénale, 13° éd, SIREY, 1999

Maxime Delhomme la responsabilité pénale du expert-comptable édition Joly 1998.

Le Maignan A., la déontologie de l'experte comptable, Ed. Comptables Malesherbes, 2ème édition, 1989,

Nicole Schalanger Stolowy, droit pénal et le comptabilité, thèse Doctorat, université de Paris 1 – Panthéon Sorbonne ; 1992, volume 2

PATRICK(A.), Les journalistes statut responsabilité, 1 er éd, Delmas, 1994

VOGIN (Isabel), Le secret professionnel, Thèse de doctorat à l'Université de Lyon, 1982

ثالثاً: مواقع الأنترنت:

https://iccwbo.org/dispute-resolution-services/arbitration

- التحكيم الدولي بين السرية والشفافية

https://www.researchgate.net/profile/.../althkym-aldwly-byn-alsryt-w-alshfafyt

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006410688